

الجامعة الإسلامية غــزة
عمادة الدراسات العليــا
كلية الشريعة والقانــون
قسم الفقه المقـــــارن

المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد الطالب
فــراس محمد رضـــوان

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية- بغزة

إهداء

إلى من تاقت نفسي لشفاعته ، واشتاقت العيون لرؤيته ،خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم ،وإلى من رباني صغيرا وتعاهداني كبيرا قرة عيني وتاج رأسي ،إلى والدي ووالدتي العزيزين وإلى إخوتي وأخواتي ،وإلى أخواني المخلصين في مسجد الحاج حسن عودة، وإلى مدرستي الغراء مدرسة دار الأرقم ،ممثلة بإدارتها ومدرسيها وعلى رأسهم الأستاذ الفاضل محيي الدين الحلو مدير المدرسة ، ثم إلى العلماء العاملين ، وإلى روح الشهداء في عليين ،

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

إن الحمد والشكر لله جل جلاله الذي لا تعد نعمه وآلاؤه، قال تعالى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾[1] ؛وإن من أعظم النعم علينا أن هدانا للحق وسبل الرشاد، ويسر لنا طريقا للعلم، ذلل لنا فيه الصعاب؛ فالشكر لله ذي الوجه الأكرم أولا وآخرا ، الذي بشكره تتم الصالحات .

كما أنه من الواجب علي أن أتقدم بخالص شكري ، ووافر احترامي ، وعظيم عرفاني ، لمن تفضل علي بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، فغمرني ببذله ، وخالص عطائه ، إلى أستاذي ومعلمي الفاضل :

الأستاذ الدكتور/ **مازن إسماعيل هنيه**

الذي تعاهدني بالنصح والإرشاد ، وغرس في نفسي قوة العزيمة ، والهمة العالية فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريمين :

الدكتور/ماهر حامد الحولي

الدكتور/ شحادة سعيد السويركي

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة،وتجميلها بأصوب الملاحظات ، وأنفس التنقيحات ، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما لايفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لكليتي، كلية الشريعة والقانون بكل كوادرها ومدرسيها، وعلى رأسهم عميد الكلية الدكتور /**ماهر الحولي** ، على ما تقدمه من خدمة لطلاب العلم وأهله .

ولا أنس في هذا المقام ، أساتذتي ومشايخي ، وما كان لمثلي أن ينسى الفضل لأهله ، العلماء الربانيين الذين نهلت على أيديهم نبع العلم الصافي وارتحلوا من هذه الدنيا ،أذكر منهم فضيلة الدكتور/ **محمد يونس** ،والدكتور /**محمد أبومرسة** ، والدكتور/**علي الشريف** ، والمربي الفاضل والأب الحاني الدكتور/**أحمد شويدح** . أسأل الله أن يرحمهم جميعا وأن يسكنهم فسيح جناته وأن يجزل لهم العطاء وأن يجزيهم عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذ/**حسين نصار** الذي تفضل بتنقيح الرسالة لغويا، وأشكر كل من تعاهدني بالنصيحة والمؤازرة منذ بداية بحثي وحتى نهايته وأخص بالذكر عمي الأستاذ/**رفيق رضوان** ،والأستاذ/**خالد الصليبي** ، والأستاذ/**شكري الطويل** . فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

---

(1)سورة إبراهيم جزء من آية (34).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

إن من فضل الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده أن خلقهم ولم يدعهم في هذه الدنيا نهباً لأهوائهم ومرتعاً لشياطين الجن والإنس، بل أنزل إليهم المنهج القويم لصلاح دنياهم وآخرتهم، ومصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]. وقوله تعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾[2]

وفي حياة الناس اليوم مسائل حديثة ومعاملات مستجدة، نظراً لما أحدثته الثورة العلمية الحديثة، وبما أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، فلا بد أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، وتعطي حكماً لكل المستجدات، انطلاقاً من قواعد الشريعة الخالدة من الكتاب والسنة وما ينبني عليهما من المصادر الاجتهادية، وإن موضوع المسابقات التجارية من الموضوعات المهمة التي انتشرت معاملاتها انتشاراً كبيراً، وتضاربت آراء العلماء المعاصرين في شأنها، فلابد من دراسة علمية جادة تعرض الرأي والرأي الآخر لنصل إلى الرأي الأقرب إلى الصواب.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لموضوع المسابقات التجارية وتطبيقاتها المعاصرة واستخلاص الرأي الراجح الذي يدل عليه الدليل الأقوى.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة أمور ونقاط هي:

1. الحاجة الملحة إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالمسابقات التجارية.
2. الكتابات الموجودة غير شاملة في إحاطة كل جوانب الموضوع.
3. رفد المجتمع المسلم والمكتبة الإسلامية برسالة متخصصة وشاملة،- قدر المستطاع ـ في موضوع المسابقات التجارية.
4. تجدد الصور المستحدثة للمسابقات التجارية، وبصورة سريعة في كل يوم، وضرورة بيان حكم الإسلام فيها.

---

(1)سورة النحل جزء من آية (89).

(2) سورة المائدة جزء من آية (3).

5. بيان مدى شمول الشريعة الإسلامية واستيعاب أحكامها لشتى حاجات النفس البشرية ودواعيها، ومن ذلك ما يتعلق بالمسابقات التجارية في مختلف صورها.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1. ما بينت من أهمية الموضوع يعد سبباً رئيساً في اختياري له.

2. انتشار المسابقات بشكل كبير وغزوها كل فرد من أفراد المجتمع بطريقة أو بأخرى.

3. تفاوت المسابقات حيال كثير من الصور التجارية بين الناس، فكان لابد من توضيح موقف الإسلام من هذه المسائل ومراعاة منهجه في التيسير والوسطية والاعتدال ومراعاته لمقاصد الشريعة وأصولها الكلية.

رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع، فقد وجدت كثيراً من كتابات الباحثين فيما يتعلق بالمسابقات القديمة والمعاصرة، تتقاطع مع بعض جوانب دراستي،ولكنها غير شاملة لجميع ما سأتناوله في هذه الدراسة، وما سأتحدث عنه من الحكم الشرعي للمسابقات التجارية وتكييفها الفقهي، وضوابطها، بشمول وعمق، محاولاً الإحاطة بجزئيات الموضوع وتطبيقاته المعاصرة، ومن هذه الكتب ما يلي:

1. كتاب الفروسية لابن القيم الجوزية.

2. الميسر والقمار، المسابقات والجوائز: للدكتور رفيق يونس المصري.

3. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية: للدكتور: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.

4. المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية: زكريا محمد طحان.

5. أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة: عبد الصمد بن محمد بلحاجي.

6. أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي الدكتور: محمد عثمان شبير، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع (1425 هـ ـ 2004م).

وهذه الدراسات أسهبت في أحكام المسابقات بصورة عامة وتحدثت عن المسابقات التجارية بشيء من الاختصار والإيجاز دون أن تتضمن كثيراً من الصورة المعاصرة لهذه المسابقات.

خامسا : خطة البحث

الفصل الأول :حقيقة المسابقة،ومشروعيتها،وحكمها.

المبحث الأول : حقيقة المسابقة.

المبحث الثاني : مشروعية المسابقة.

المبحث الثالث : حكم المسابقة.

الفصل الثاني : المسابقات التجارية حقيقتها وأنواعها وحكمها وضوابطها.

المبحث الأول:حقيقة المسابقة التجارية.

المبحث الثاني : أنواع المسابقة التجارية.

المبحث الثالث : حكم المسابقة التجارية.

المبحث الرابع : ضوابط المسابقة التجارية.

الفصل الثالث : تطبيقات معاصرة على المسابقات التجارية.

المبحث الأول : أوراق اليانصيب.

المبحث الثاني : السحب على السلع.

المبحث الثالث : المسابقات بواسطة الاتصالات الحديثة.

المبحث الرابع : التسويق الشبكي.

سادسا :منهجية البحث :

أما عن منهج البحث،فيتلخص في الآتي :

1. تتبعت ما قيل من آراء القدامى والمعاصرين وعزوتها إلى مظانّها الأصلية.
2. قمت بعرض دليل كل مذهب وما ورد عليه من مناقشات وأجوبة ــ قدر الإمكـــان ــ عارضاً إياها في أسلوب فقهي مقارن .
3. قمت بترجيح ما قوي دليله دون التعصب أو التحيّز لمذهب بعينه.
4. عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم بعد الإفادة منها.
5. خرّجت الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، تخريجاً علمياً معتمداً على كتب السنن والصحاح والمسانيد والمصنفات ذاكراً الحكم على الحديث.

الفصـــل الأول:

حقيقة المسابقة ومشروعيتها وحكمها

المبحث الأول:

حقيقـــــــــة المســــــابقـــــــــة.

المبحث الثاني:

مشــــروعيـــــة المسابقــــــة.

المبحث الثالث:

حكــــــم المسابقـــــــة .

المبحث الأول:

حقيقـــة المســـابقـــة.

أولاً: المسابقة لغة:

المسابقة من السَبْق مصدرسَبَقَ وقد سَبَقَهُ يسبُقُهُ سَبْقاً، تقدمه ومنه قوله تعالى ﴿ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ ﴾ [1] وهو القُدْمَةُ في الجري وفي كل شيء . [2]

والسَّبَقُ بالتحريك يطلق على المال المأخوذ في المسابقة أو الذي يوضع بين أهل السباق ويسمى الخَطَر. [3]

ثانياً: المسابقة اصطلاحا:

لقد تعددّت عبارات الفقهاء في تعريف السَبْق إلا أنها متفقة في معناها ومن أشهر التعريفات الواردة في شأنه.

تعريف الكاساني: "أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك". [4]

وعرفها الكشناوي: بقوله" المفاعلة من الجانبين باعتبار إرادة كل منهما السبق". [5]

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، بل إن كثيراً من كتب الفقهاء اكتفت بالتعريف اللغوي، ولم تثبت تعريفاً اصطلاحياً للسبق، أما تخصيص السبق بالخيل والإبل في التعريفات، فلأنه غلب وجودها في ذلك الزمان.

وحصر السباق بالخيل والإبل حصر لا مسوغ له، ولابد أن يعرف تعريفاً عاماً ويمكن تعريف السبق بأنه " **مباراة [6] بين طرفين أو أكثر على وجه المغالبة بآلة أو بغيرها، لمعرفة الأحذق على عوض أو بغيره**".

شرح التعريف:

مباراة بين طرفين أو أكثر: أي المسابقة تكون بين طرفين أو أكثر.

على وجه المغالبة: هذا قيد في التعريف يفيد بأن السبق يكون مقصوداً من قبل المتسابقين، ليخرج به اللهو والعبث.

---

(1) سورة يوسف الآية 25.

(2) ابن منظور: لسان العرب (151/10)؛ الفراهيدي/ العين (85/5)؛.

(3) ابن منظور: لسان العرب (10/ 151)؛ العين/ الفرا هيدي(85/5)؛ابن فارس/ مجمل اللغة (484/1).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (314/6)؛ وانظر البيجوري: حاشيته (315/2)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات(383/2).

(5) الكشناوي: أسهل المدارك (3/ 381).

(6) المبارة المجاراة، وباريت فلاناً مباراةً إذا كنت تفعل مثل ما فعله .ابن منظور / لسان العرب (69/14).

بآلة: الآلة جنس في التعريف، وهي تطلق على الإنسان والحيوان والجماد، وهذا الإطلاق شائع في عبارات الفقهاء. [1]

أو بغيرها: لتشمل المسابقات التي لا تُؤدى بآلة، كتلك التي تعتمد على الذكاء والعقل.

لمعرفة الأحذق: هذا بيان لغرض المسابقة وهي معرفة الأمهر والأفضل.

على عِوض: ليشمل العِوض المادي أو العِوض المعنوي.

أبو بغيره: ليدخل في التعريف ما لو كان السباق بغير عِوض.

ألفاظ ذات صلة:

المناضلة:

المناضلة لغة: من نَضَلَ ومصدرها ناضلَهُ مُناضلَةً ونِضَالاً ونِيضالاً باراه في الرَّمي. [2]

يقال: ناضَلتُ فلاناً فَنَضلتُه، إذا غَلَبتُه وانتضل القومُ وتناضلوا، أي رموا للسَّبْق. [3]

المناضلة اصطلاحاً:لا تخرج عن المعنى اللغوي، فهي تُعرَّف عند الفقهاء، بأنها المغالبة والمسابقة على رمي السهام. [4]

العلاقة بين المناضلة والمسابقة:

العلاقة بينهما هي علاقة خصوص وعموم فالمناضلة، هي جزء من المسابقة، إلا أنها تختص بالرمي بالسهام وما في معناه، وفي ذلك يقول الأزهري " النِّضال في الرمي، والرهان في الخيل والسباق فيهما". [5]

الرِّهان:

الرِّهان لغة: الرهان والمراهنة المخاطرة وراهنتُ فلاناً على كذا مراهنة خاطرتُه والرِّهان المسابقة على الخيل وغير ذلك. [6]

(1) الزيلعي: تبين الحقائق (4/ 251)؛ القرافي: الذخيرة (4/ 171)، (62/10)؛ابن نجيم: البحر الرائق (8/ 257)؛ ابن قدامه : الشرح الكبير (14/11).

(2) ابن منظور: لسان العرب (151/10)؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط (958).

(3) الجوهري: الصحاح (5/ 1831).

(4) البيجوري: حاشيته (315/2)؛ا نظر البهوتي/ شرح منتهى الإرادات (2/ 384).

(5) ابن قدامه : المغني (11/ 129).

(6) ابن منظور: لسان العرب (189/13)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط (7083/1).

الرهان اصطلاحاً: المتأمل لتعريفات الفقهاء يعلم بأنهم إنما عرّفوا الرِّهان بتعريفه اللغوي، وإن اختلفت عباراتهم فهي لا تخرج عن المعنى اللغوي، وقد عرَّفوه بقولهم " المسابقة على الخيل ونحوها". [1]

العلاقة بين الرهان والمسابقة:

المسابقة أعمُّ من الرّهان، فالرّهان يختص في المسابقة بالخيل، وهو نوع من المسابقات، ولذلك يقول الأزهري" النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما" [2]

القمار:

القمار لغة: قَامَرَ الرجلَ مُقَامَرَةً وقِماراً، راهنه وهو التقامر، وتقامروا لعبوا القمار.[3]

وقيل إن القمار سمي بذلك من القَمَر الذي يزداد تارة وينقص أخرى. [4]

القمار اصطلاحاً: لقد تعددت عبارات العلماء في تعريف القمار، ومن التعريفات الواردة في شأنه

عرفه النفراوي:"هو ما يأخذه الشخص من غيره بسبب المغالبة عند اللعب" [5]

وعرفه الغزالي: "هو أن يجتمع في حق كل واحد خطر الغرم والغنم" [6]

والمتأمل لتعريفات الفقهاء يعلم بأنها متقاربة إلى حد كبير، وتعبر عن المعنى نفسه ولكن بألفاظ مختلفة، سوى ما نبه عليه المالكية بأن القمار خاص باللعب؛ وهذا لأنه أساس عملية المقامرة في الغالب.

ويؤخذ على تعريفات فقهاء الشافعية ومن وافقهم، بأنها تغفل التصريح، بأن القمار، إنما هو مراهنة على مال، وتغفل كذلك التصريح، بأن الغالب هو الذي يأخذ من المغلوب.

ويؤخذ على تعريف المالكية بأنه قَصَرَ القمار في اللعب وهذا قَصْرٌ لا مسوِّغ له فالقمار كما يكون في اللعب، يكون في غيره.

---

(1) البيجوري:حاشيته (2/ 315)؛ وانظر الكاساني: بدائع الصنائع (6/ 314).

(2) ابن قدامه: المغني(129/11).

(3) ابن منظور: لسان العرب (115/5)؛ الفراهيدي: العين (161/5).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (554/8).

(5) النفراوي: الفواكه الدواني (285/2).

(6) الغزالي: الوسيط (178/7).)، وانظر الزيلعي: تبيين الحقائق (228/6) البهوتي: كشاف القناع (272/3-273).

وأعرفه بقولي:"**كل مراهنة على مال في لعب أو غيره بين طرفين أو أكثـــر يأخـــذه الغالب من المغلوب**"

شرح التعريف:

كل مراهنة: فيه بيان أن أساس عملية القمار، قائم على المخاطرة والمجازفة.

على مال: قيد في التعريف، يخرج به ما لو كانت المراهنة على غير مال.

في لعب: ليشمل أغلب حالات القمار وهي التي تكون عادة في اللعب.

أو غيره: ليدخل القمار في غير الألعاب، فلو تناظر رجلان مثلاً في مسألة فقهيـــة علـــى أن يأخذ الغالب من المغلوب مالاً، فهذا قمار.

بين طرفين أو أكثر: الطرف جنس في التعريف، يدخل فيه الإنسان وغيره، فكما أن القمار قد يكون بين شخصين، فقد يكون بين شخص وآلة، كآلات القمار الحديثة[1].

يأخذه الغالبُ من المغلوب: هذا قيد في التعريف يخرج به صور منها. [2]

- ما لو كانت الجائزة من طرف ثالث تُعطى للفائز.
- وما لو أخرج أحدهما الجائزة لوحده ولم يُخرج الآخر.
- وما لو كانت الجائزة من الطرفين وأدخلا محللاً لا يدفع مالا،فهذه الصور لم يتحقـــق فيها القمار الذي هو احتمال الغرامة من الطرفين.

العلاقة بين القمار والمسابقة :القمار غَرَر محض محرّم، بخلاف المسابقة التي تخلو من الغرر إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية [3].

الميسر:

الميسر لغة: يَسَرَ يَيْسَرُ يَسْراً اللعب بالقداح" [4]

والميسر قمار العرب بالأزلام، والياسر، اللاعب بالقداح، ويَسَرَ القوم الجزور أي اجتزروهـــا واقتسموا أعضاءها". [5]

---

(1) انظر الطويل/القمار وأنواعه(21).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (315/6)، وانظر النفراوي: الفواكه الدواني (350/2).

(3)شبير: أحكام المسابقات للمعاصر (10)

(4)ابن منظور:لسان العرب (298/5).

(5) الجوهري: تاج اللغة وصحاح العربية(857/2 ــ 858).

الميسر اصطلاحاً:

كلام العلماء يشير إلى أن الميسر يتقاطع مع القمار، فمنهم من خصّه بقمار الجاهلية، كما عرفه القرطبي، بقوله" ضَرْب القِداح على أجزاء الجزور قماراً" [1]

ومنهم من جعله عاما في كل قمار، كما عرفه ابن نجيم بقوله:" الميسر اسم لكل قمار"[2] وهذا قول أكثر أهل العلم،[3] .

ومنهم من أطلق لفظ الميسر مجازاً على كل ما يُلهي عن ذكر الله، فقد عرفه ابن القاسم بقوله:" كل ما ألهى وصدّ عن ذكر الله ". [4]

ولعل ذلك أن الميسر بمعناه الحقيقي فيه تضييع للمال، واللهو فيه تضييع للوقت بما يترتب عليه من تضييع الأجر والثواب.

الترجيح:

وأرى رجحان القول الثاني تعريف ابن نجيم للقمار: بأن الميسر يُطلق على سائر ضروب القمار وهذا عليه أكثر الصحابة والتابعين ويؤيده حديث رسول الله– صلى الله عليه وسلم –الذي يرويه ابن مسعود أنه قال" إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تُزجَرَانِ زَجْراً فإنهما ميسرُ العَجَم"[5]

وجه الدلالة:

فقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم على المقامرة بالنرد ميسراً.

العلاقة بين الميسر والمسابقة:

يقال في العلاقة بين الميسر والمسابقة مثل ما قيل في القمار سابقاً. [6]

---

(1)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (455/1)؛ وانظر الشوكاني: فتح القدير (220/1).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (91/7).

(3)الكاساني: بدائع الصنائع (190/5)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (455/1). الماوردي: الحاوي الكبير (19/ 225)

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (32/ 242)، وانظر الطبري: جامع البيان (371/2).

(5) أحمد بن حنبل: المسند(مسند عبدالله بن مسعود) (298/7)ح4263،تحقيق شعيب الأرنؤوط على المسند(إسناده ضعيف وصحح الدارقطني وقفه)انظر أحمد بن حنبل:المسند(298/7).

(6) انظر ص (6).

المبـحث الثانـي:

مشـــــروعيـــــة المسابقـــــــة

المسابقة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الأدلة من القرآن:

قال الله تعالى:﴿ قَالُواْ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ (1)

وجه الدلالة:

الآية دليل على مشروعية المسابقة وذلك لحكاية القرآن عن إخوة يوسف في ذَهابهم للسبق، وموضع الدليل في هذا، أنهم أخبروا بذلك نبياً ولم ينكر عليهم فدل على إباحته في شرعه. (2)

اعترض عليه:

بأن هذا شرع من قبلنا.

رد الاعتراض:

ويُجاب على هذا الاعتراض، بأن شرع مَن قَبلنا شرع لنا إذا لم يثبت في شرعنا ناسخ له، (3) وفي هذا يقول ابن العربي " اعلموا وفقكم الله أن المسابقة شرعة في الشريعة،وخصلة بديعة وعون على الحرب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبخيله". (4)

ثانياً: الأدلة من السنة:

وردت أحاديث كثيرة من السنة تدل على مشروعية المسابقة منها:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –:" سابق بالخيل التي قد أضمرت (5) من الحفياء (6) وكان أمدها ثنية الوداع ، (7) وسابق بين الخيل

---

(1) سورة يوسف جزء من الآية (17).

(2)الماوردي: الحاوي الكبير (212/19).

(3) الشاطبي: الموافقات (2/ 450)؛ الشوكاني : إرشاد الفحول (240)

(4)ابن العربي :أحكام القرآن (39/3)

(5) التضميرهو أن يظاهر على الخيل بعلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتاً ؛ ابن منظور: لسان العرب (292/4)، وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها انظر ابن الأثير غريب الأثر (99/3).

(6) الحفياء بالمد والقصر قال ابن الأثير: هو موضع بالمدينة على أميال وبعضهم يقدم الياء على الفاء؛ انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (411/1)، قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة، انظر النووي: شرح مسلم (1205).

(7) ثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه الموعدون إليها، النووي: شرح مسلم (1205).

التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق وكان ابن عمر فيمن سابق بها". [1]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على مشروعية المسابقة، فقد سابق الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالخيل بين الصحابة وكان ابن عمر من بينهم، فدل ذلك على مشروعيتها، يقول ابن حجر في ذلك: "في الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو؛ للانتفاع بها عند الحاجة. [2]

2. عن عائشة رضي الله عنها ،أنها كانت مع النبي– صلى الله عليه وسلم– في سفر قالت: "فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال هذه بتلك السبقة". [3]

وجه الدلالة:

حديث عائشة رضي الله عنها أفاد وقوع السبق منه– صلى الله عليه وسلم– معها أكثر من مرة ،فدل على جواز السبق لفعله– صلى الله عليه وسلم–.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال:" لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر". [4]

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز بذل السَبَق في الأنواع الثلاثة، وهذا دليل على مشروعية السبق.

---

(1) رواه الشيخان ؛ البخاري صحيحة (كتاب الجهاد والسير: باب غاية السبق بالخيل المضمرة (702/2)، ح 2870؛ مسلم صحيح (كتاب الإمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها)، (950/ ح4736) واللفظ له.

(2) ابن حجر: فتح الباري (91/6).

(3) أبو داود: سننه: كتاب الجهاد: باب في السبق على الرجل، (391) ح 2578، تحقيق الألباني (صحيح) انظر الألباني:صحيح أبي داود(118/2)ح2878.

(4) الترمذي: سننه: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق، (396) ح 1700 أبو داود: سننه: كتاب الجهاد: باب في السبق (391)ح 2574 تحقيق الألباني (صحيح) انظر الألباني: إرواء الغليل(333/5)ح1506.

4. عن أنس رضي الله عنه قال:" كان للنبي –صلى الله عليه وسلم– ناقة تسمى العَضْباء[1] لا تُسبق، أولا تكاد تُسبق فجاء أعرابي على قَعُود [2] له فسبقها، فشقّ ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– حق على الله ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه". [3]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على مشروعية المسابقة، فمسابقة الرسول– صلى الله عليه وسلم– على العضباء للأعرابي وغيره إلى الحد الذي عُرفت فيه العضباء بأنها لا تُسبق، كما بين ذلك راوي الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه يدل على جواز المسابقة.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على جواز ومشروعية السباق في الجملة[4].

---

(1) ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن، ابن منظور: لسان العرب (1/ 609).

(2) القعود هو ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود إلى أن يثني فيدخل في السنة السادسة ثم جمل، انظر ابن الأثير النهاية في غريب الأثر (4/ 87).

(3) البخاري: صحيحه: كتاب الجهاد: باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (702/2) ح 2872، وانظر أبو داود: سننه: كتاب الأدب: باب في كراهية الرفعة في الأمور (721) ح 4802، النسائي: سننه: كتاب الخيل: باب السبق (558) ح 3588.

(4) الشربيني :مغني المحتاج (311/4)؛ابن حجر: فتح الباري (91/6)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (1204)؛ ابن قدامه: المغني (128/11).

المبحث الثالث:

حكـــــم المسابقـــــــة

أولاً: الحكم التكليفي للمسابقة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن حكم المسابقة يتغير بتغير أحوالها وملابساتها،فقد تعتريها الأحكام الخمسة [1] وهي:

1. الوجوب: كما لو تعينت طريقاً لواجب، وقد مثل له الفقهاء القدامى بالجهاد في سبيل الله.
2. الندب: إذا قُصد بها فعل مندوب، ومثل له الفقهاء بالتأهب والبراعة في الجهاد.
3. الإباحة: إذا قُصد بها غير الجهاد من المباحات.
4. الكراهة: إذا كانت سبباً لفعل مكروه، كأن تؤدي إلى إهمال المصالح والاشتغال عن التقرب بالطاعات.
5. الحرمة: إذا قُصد بها فعل محرّم، كقطع طريق.

إلا أنهم اختلفوا في أصل حكم المسابقة على قولين.

القول الأول: ذهب إلى أن الأصل في المسابقات الجواز، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. [2]

القول الثاني: ذهب إلى أن الأصل في المسابقات فرض الكفاية ويُنسب هذا القولُ إلى الإمام الزركشي. [3]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في فهم الحديث " لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافز ".[4]

فهذا الحديث فيه ذكر لآلات السَبْق التي يُباح السباق بها، فمن رأى أنها وسائل للبراعة في الجهاد والإقدام، قال بالجواز، ومن رأى أنها وسائل لأصل الجهاد، الذي هو

---

(1) ابن عابدين: حاشيته (402/6)؛ عليش: منح الجليل (236/3)؛البجيرمي: حاشيته على الخطيب (292/4)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (84/2).وانظر الطويل:القماروأنواعه(94،95).

(2) المراجع السابقة.

(3) البجيرمي: حاشيته على الخطيب (292/4)؛ وانظر الرملي: نهاية المحتاج (165/8).

(4) الرملي: نهاية المحتاج (165/8)؛ البجيرمي: حاشيته على الخطيب (292/4).

فرض كفاية، قال بأن تعلمها فرض على الكفاية؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهــو واجب.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ (1)

وجه الدلالة:

الآيــــة دليـــــل علــــى جـــواز المـــسابقة؛ وذلـــك لحكايــــة القــــرآن عـــن إخوة يوسف في ذهابهم للسبق وقد أخبروا بذلك أباهم نبي الله يعقوب عليه السلام ولم ينكــر عليهم ،فدل على جوازه. (2)

ثانياً: الحديث:

1. عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي- صلى الله عليه وسلم- فــي ســفر قالت: "فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هــذه بتلــك السبقة". (3)

وجه الدلالة:

حديث عائشة رضي الله عنها أفاد وقوع السَبْق منه- صلى الله عليه وسلم- معها أكثر من مرة، فدل ذلك على جواز السبق لفعله -صلى الله عليه وسلم-.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال :" لا سَــبَقَ إلا في نَصْل أو خُفّ أو حافر". (4)

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز بذل السَبَق في الأنواع الثلاثة وهذا دليل على مشروعية الــسبق وجوازه.

---

(1) سورة يوسف جزء من الآية (17).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (212/19).

(3) سبق تخريجه ص(10).

(4) سبق تخريجه ص(10).

اعترض عليه:

بأن المسابقة في آلات السَبْق إنما شرعت لكونها وسائل لأصل الجهاد الذي هو فرض كفاية، فكان لزاماً أن تكون المسابقة فرض كفاية. [1]

رد الاعتراض:

ويجاب على هذا الاعتراض هذه الآلات المذكورة في الحديث لا يتوقف عليها أصل الجهاد وإنما هي وسائل له لإحسان الإقدام والبراعة فيه، وقد تكون لها دور في الجهاد وقد لا يكون. [2]

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على أن الأصل في المسابقات الجواز في الجملة . [3]

أدلة القول الثاني:

استدل الإمام الزركشي على قوله بأن المسابقة فرض كفاية من السنة بما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال :" لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر". [4]

وجه الدلالة:

الآلات التي ذكرها الحديث إنما هي وسائل لأصل الجهاد الذي هو فرض،فكان لزاماً أن تكون المسابقة فرض كفاية. [5]

يعترض عليه:

بأن الجهاد لا يتوقف على هذه الآلات، وإنما ذكرت في الحديث للدلالة على فضلها.

الترجيح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها وبيان سبب الخلاف يترجح للباحث القول الأول القائل بالجواز ،وذلك للأسباب التالية:

---

(1) الرملي: نهاية المحتاج (165/8)؛ بجيرمي: حاشيته على المنهج (310/4).

(2) البجيرمي: حاشيته على المنهج (310/4)؛ الرملي: نهاية المحتاج (165/8).

(3)الشربيني :مغني المحتاج (311/4)؛ابن حجر: فتح الباري (91/6)؛ النووي: شرح صحيح مسلم (1204)؛ ابن قدامه: المغني (128/11). .

(4) سبق تخريجه ص(10).

(5) البجيرمي: حاشيته على المنهج (310/4)، الرملي: نهاية المحتاج (165/8).

1. ذكر الآلات في الحديث،إنما هو ذكر لبيان فضلها، وإن كانت وسائل للجهاد، فإنــه لا يتوقف عليها القتال، بل البراعة فيه.
2. حصر المسابقة في هذه الأنواع الثلاثة لا يستقيم ولا سيما؛أن هذا الزمان في تطــور مستمر، فلم تعد هذه الأدوات ذات قيمة في الحرب حتى يقال، بأن التسابق بها فرض كفاية.
3. فرض الكفاية مرتبط بالحاجة، أما أصل المسابقة فهو الجواز في الجملة.

ثانياً: حكم المسابقة من حيث آلته على العوض:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية المسابقة، لما يتحقق بها من منــافع ومصالح، وفي ضوء تقدير المصلحة وما يتحقق به،ثم اختلفوا فيما تجوز به المسابقة، فمــنهم من ضيّق الأمر ومنهم من توسّع فيه ويمكن بيان خلافهم على النحو التالي:

القول الأول: لا مسابقة بعوِض إلا في نصل أو خف أو حافر وهذا مذهب المالكية والحنابلــة والشافعية في وجه [1] وزاد الحنفية وقدم. [2]

القول الثاني: تجوز المسابقة في النصل والخف والحافر وفي كل ما في معناهــا أو وافقهــا وإليه ذهب بعض الحنفية وهو وجه عند الشافعية والحنابلة. [3]

القول الثالث: لا مسابقة إلا في الخيل ويُنسب هذا القول إلى بعض العلماء. [4]

القول الرابع: المسابقةُ في كل شيء جائزة، وينسب هذا القول إلى عطاء بن أبي رباح.[5]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أمور منها:

1. **اختلافهم في فهم الحديث" لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر"** [6] :فمنهم من حمل النفي على الجنس؛ فعملوا بظاهر النص واقتصروا على ما أثبته النص بعــد النفــي

---

(1) النفراوي: الفواكه الداوني (350/2)؛ ابن قدامــة: المغنــي (130/11)؛ المــاوردي: الحــاوي الكبيــر (217/19).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (314/6).

(3) المسرقندي: تحفة الفقهاء (347/3)؛ الشيرازي: المهذب (446/2)؛ ابن مفلح: الفروع (1064).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (1614/1)؛ ابن حجر: فتح الباري (91/6)، الشوكاني: نيل الأوطــار (399/8).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (1614/1)؛ ابن حجر: فتح الباري (91/6)، الصنعاني: ســبل الــسلام (98/4)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (399/8).

(6) سبق تخريجه ص(10).

العام، وهي الثلاثة المذكورة، ولم يجوّزا ذلك في غيرها، ومنهم من حمل النص في الحديث على الكمال، فجوّزوا المسابقة في غيرها. [1]

2. **الاختلاف في القياس:** اختلفوا في القياس على الأصناف الثلاثة، فمنهم من منع القياس واقتصر على الثلاثة، فقال بعدم جواز المسابقة إلا في الثلاثة، ومنهم من أخذ بالقياس فقاس كل ما في معنى الثلاثة عليه فقال بجواز المسابقة في كل ما في معنى النصل والخف والحافر وغيرها. [2]

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بحصر السباق بالعوِض على النصل والخف والحفر بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

1. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر". [3]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على قصر جواز بذل السبق على الأنواع الثلاثة. [4]

يعترض عليه:

بأن النفي في هذا الحديث، لا يدل على قصر الجواز على الأصناف الثلاثة وإنما يدل على نفي الكمال؛ وذلك لوجود أحاديث أخرى تدل على جواز المسابقة.

2. ما روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: " وليس اللهو إلا في ثلاثة تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله...."[5]

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (217/19).

(2) المرجع السابق.

(3) سبق تخريجه ص (10).

(4) ابن قدامة: المغنى (130/11).

(5) الترمذي: سننه (كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله)، (385)، ح 1637؛ ابن ماجه: سننه (كتاب الجهاد: باب الرمي في سبيل الله)، (478) ح 2811؛تحقيق الألباني(ضعيف لكن هذه الفقرة من الحديث صحيحة) انظر الألباني: ضعيف النسائي(111)ح3580.

وجه الدلالة:

في الحديث بيان أن اللهو باطل ،إلا ما كان في الأمور الثلاثة فدل على اقتصار جواز المسابقة عليها. [1]

يعترض عليه:

بأن حديث عقبة ليست الغاية منه حصر الأصناف التي يجوز السباق فيها وإنما هذه الأصناف إنما ذكرت لبيان الأفضل والأكمل.

ثانياً: من المعقول:

استدلوا من المعقول بقولهم إن هذه الثلاثة آلات الحرب المأمور بتعلمها وهي قوة على الحرب فوجب الاقتصار عليها. [2]

يعترض عليه:

القول بأن هذه الأنواع الثلاثة آلات للحرب مأمور بتعلمها هذا لا يستقيم بحال، لأنه من المعلوم بأن آلات الحرب لا تتوقف على هذه الثلاثة، بل تشمل كل قوة، كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحابُ القول الثاني القائلون بجواز السباق في الأنواع الثلاثة وفي كل ما في معناها بالسنة.

1.ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال :" لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر". [4]

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز بذل السبق في الأنواع الثلاثة ولكن تخصيصها بالذكر دليل على فضلها وليس حصر الجواز فيها فيلحق بها ما في معناها [5].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (314/6).

(2)انظر ابن عبد البر: الكافي (224)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (384/2)

(3) سورة الأنفال آية (60).

(4) سبق تخره ص(10).

(5) المحلي:كنز الراغبين(402/4)؛الشيرازي:المهذب(445/2)،وما بعدها؛المطيعي: تكملة المجموع(16/16)

يعترض عليه:

بأن الحديث غاية ما يدل عليه، هو قصر السَبَق على الأصناف الثلاثة، لا كما قلتم، بأنه إشارة إلى فضلها، بدليل أداة الحصر في الحديث " إلا" فيدل على اقتصار السَبَق في الأصناف المستثناة.

رد الاعتراض:

قولكم هذا غير مسلّم به ويمكن أن يُجاب عنه، بأن ثمة أدلة ثابتة في السنة، تدل على وقوع السَبَق في غير هذه الثلاثة، فلا مسوّغ لحصر الأصناف في هذه الثلاثة.

2.حديث عائشة رضي الله عنها أنها، كانت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في سفر قالت: "فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة".[1]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على جواز السَبَق في غير الأصناف الثلاثة المنصوص عليها بدليل فعله صلى الله عليه وسلم ذلك بنفسه مع زوجه عائشة رضي الله عنها.

3.حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه أن النبي– صلى الله عليه وسلم– مر بقوم يصْطَرِعون فقال ما هذا: فقالوا يا رسول الله هذا فلان الصَّريع ما يصارع أحداً إلا صرعه..." الحديث. [2]

---

(1) سبق تخريجه ص (10).

(2) البزار: البحر الزخار (مسند أبي حمزة أنس بن مالك) (475/13) ح 7272؛ ولفظه يضطربون؛ قال الهيثمي هذا الإسناد فيه شعيب بن بيان وعمران القطان ووثقهما ابن حبان وضعفهما غيره وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر الهيثمي: مجمع الزوائد (كتاب الأدب: باب فيمن يملك نفسه عند الغضب)، (82/8) ح 12982، وحسن الحافظ ابن حجر هذا الإسناد،انظر:ابن حجر: فتح الباري (605/10).

4.ما رواه أبو جعفر بن محمد بن علي بن رُكانةَ، عن أبيه، أن رُكانَةَ صارع النبي – صلى الله عليه وسلم –فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم، قال رُكانَةَ: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" فرق ما بيننا وبين المشركين العمائمُ على القَلانِس" [1][2]

وجه الدلالة:

الحديثان السابقان يدلان دلالة واضحة على مشروعية السَبَق في غير الأصناف الثلاثة المذكورة في الحديث فمصارعته– صلى الله عليه وسلم– لركانة ومصارعة الصحابة أمامه من غير إنكار منه –صلى الله عليه وسلم– يدل على إقراره لهم على فعلهم، ومعلوم بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع". [3]

أدلة القول الثالث: القائل بجواز السباق بالخيل فقط.

استدل لهم القرطبي بدليل من المعقول.

وهو أن الخيل هي التي كانت عادة العرب المراهنة عليها قديماً، فجاز السبق فيها وحدها. [4]

يعترض عليه:

هذا القول مردود بالحديث الصحيح الذي سبق ذكره، وأفاد جواز المسابقة بالنصل والخف والحافر، فضلاً عن أحاديث مسابقة النبي– صلى الله عليه وسلم– عائشة رضي الله عنها وغيره.

---

(1) الترمذي: سننه (كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب العمائم على القلانس (413) ح 1784؛ أبو داود: سننه (كتاب اللباس: باب في العمائم (609) ح 4078، البخاري: التاريخ الكبير (85/1) ح 221، تحقيق الألباني (حسن) انظر الألباني: إرواء الغليل (329/5) ح 1503.

(2)قال الطيبي :(أي الفارق بين المسلمين وبين المشركين لبس العمائم فوق القلانس،فنحن نتعمم فوق القلانس والمشركون يكتفون بالعمائم).انظر المباركفوري/تحفة الأحوذي(428/5،483)

(3) الشاطبي: الموافقات (238/3).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (1614/1).

أدلة القول الرابع:

القائل بجواز السباق في كل شيء، لم ينقل عن أصحاب هذا القول دليل على ما ذهبوا إليه، ولعل الإمام عطاء رحمه الله، قد نظر إلى معنى المسابقة التي تحققت في الأشياء التي ورد فيها نص،وفي كل أمر تحقق فيه المع

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الإمام القرطبي عندما أورد هذا القول ضعّف نسبته إلى عطاء، وضعف القول نفسه. [1]

الوجه الثاني: القول بإباحة كل أنواع السباق بدون قيود، يؤدي إلى جواز القمار والمسابقات المحرمة، وهذا باطل ولا يجوز. [2]

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم يظهر للباحث ترجيح القول الثاني الذي يقول بجواز المسابقة في النصل والخف والحافر، وفي كل ما في معناها وذلك للأسباب الآتية:

1. يمكن الرد على الاستدلال بحديث أبي هريرة :" لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر"، [3] بأنه يدل على نفي الكمال؛ وذلك لوجود أحاديث أخرى تدل على جواز المسابقة كالمصارعة والمسابقة على الأقدام وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لها.
2. النهي في حديث عقبة بن عامر ليس للحصر وإنما لبيان الأفضل والأكمل لورود أنواع أخرى في السنة.
3. حاجة الأمة الماسة اليوم وخصوصاً في هذا العصر إلى القوة العلمية والتقنية والجسمية، ولا يخفى ما في المسابقات من تشجيع على ذلك وتقوية للأمة وإبراز لهويتها وثقافتها.
4. لا يخفى ما في هذا القول من تيسير على الناس ومواكبة للتطورات التكنولوجية المعاصرة، وهو ما يتوافق مع روح الشريعة التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج.
5. إن هذا الزمان في تطور فلم تعد هذه الأشياء (السهم ــ الخيل ــ الجمل) ذات قيمة في الحرب.

---

(1)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (1614/1).

(2) المرجع السابق.

(3) سبق تخريجه ص (10) .

ثالثاً: بذل العوض في مسابقات خارجة عن مورد النص:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز بذل العوض، فيما ورد فيه نص، من نصل و خف وحـــافر، على تفصيل بينهم في الأنواع الثلاثة، إلا أنهم اختلفوا في مشروعية بذل العوض في مباحات خارجة عن مورد النص إلى قولين.

القول الأول: لا يجوز بذل العوض في هذا النوع من المسابقات، وهذا مذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة. [1]

القول الثاني: يجوز بذل العوض في هذا النوع من المسابقات، وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة [2]، وهذا ما رجحه الشيخ القرضاوي. [3]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أمرين:

1. **الاختلاف في تأويل النص:** فقد اختلف العلماء، فيما بينهم في تأويل حـــديث النبـــي– صلى الله عليه وسلم– " لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر" [4] ،فجمهور الفقهـــاء حملوا النفي في الحديث على الحقيقة، فقالوا بمنع العوض في غير هـــذه الأصـــناف الثلاثة، اقتصاراً على ما أثبته النص بلفظه، وأما المجيزون، فتأولوا الحديث على أنه نفي للكمال لا للصحة، فقالوا بجواز بذل العوض في غيره من المباحات.
2. **الاختلاف في علة حصر الذكر بالأنواع الثلاثة:** فالجمهور نظـــروا إلـــى أن العلـــة المشتركة في الأصناف الثلاثة، هي أنها أدوات للجهاد في سبيل الله، فيقتصر الجواز عليها، وأما الفريق الثاني، فعلّلوا ذكر هذه الأصناف، لبيان فضلها، فيجـــوز الـــسبق عليها وعلى غيرها.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (314/6)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (350/2)، الماوردي: الحـــاوي الكبيـــر (217/19)؛ ابن قدامه: المغني (130/11).

(2) الحطاب: مواهب الجليل (452/3)؛ المحلي: كنز الراغبين (402/4)، ابن مفلح الفروع (1064).

(3) القرضاوي: فقه اللهو والترويح (165).

(4) سبق تخريجه ص(10). .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز بذل العوض في غير ما ورد به النص بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال:" لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر". [1]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على عدم جواز بذل العوض في غير النصل أو الخف أو الحافر وذلك من وجوه.

أ. الوجه الأول: يدل الحديث بظاهره على نفي جواز السَبَق في غير النصل والخف والحافر، فيبقى غيرها على الأصل وهو المنع. [2]

ب. هذه المذكورات في الحديث هي آلات للقتال والجهاد في سبيل الله، ولا يحتاج لغيرها في الجهاد كالحاجة لها، فلم تجز المسابقة إلا بهذه الأدوات المذكورة. [3]

يعترض عليه:

يمكن الرد على هذا الاستدلال من وجوه:

1. **الوجه الأول:** النفي في الحديث ليس نفياً للجواز وإنما يدل على نفي الكمال،فيصير معنى الحديث بأن المسابقة بعوض جائزة،ولكن الأكمل والأفضل إنما يكون في النصل والخف والحافر.
2. **الوجه الثاني:** الاستثناء في الحديث استثناء إضافي لا حقيقي، فغاية معناه أنه لا سبق في ميدان الجهاد والقتال، إلا في هذه الأمور الثلاثة، ويلحق بها ثالث ورابع وخامس.[4]

---

(1) سبق تخريجه ص(10).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (314/6)، الشيرازي: المهذب (384/2)، ابن قدامة: المغني (130/11).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (314/6)؛ ابن عبد البر: الكافي (224)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (384/2).

(4) القرضاوي: فقه اللهو والترويح (164).

ثانياً: المعقول:

واستدلوا فيه بقولهم: إن القول بجواز أخذ العوض في غير هذه الأصناف ذريعة إلى اشتغال النفوس به واتخاذه مكسباً. [1]

يعترض عليه:

بأن هذا الاحتمال بعيد، فلا مسوّغ للمنع بناء عليه، ثم على فرض اشتغال البعض بهذه المسابقات واتخاذها مكسباً، فلا مانع في الشريعة من ذلك، فالأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل على المنع.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز بذل العوض في مسابقات خارجة عن مورد النص من السنة والقياس.

أولاً من السنة:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر". [2]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على جواز السَبَق في الأنواع الثلاثة، وتخصيصها بالذكر فيه إشارة إلى فضلها وليس لحصر الجواز فيها.

اعترض عليه:

بأن الحديث يدل بمنطوقة على نفي جواز المسابقة بعوض، في غير الأصناف الثلاثة التي تشترك في كونها آلات للجهاد في سبيل الله، فوجب الاقتصار عليها. [3]

---

(1) ابن القيم: الفروسية (247).

(2) سبق تخريجه ص(10).

(3) ابن قدامة: المغني (113/11).

رد الاعتراض:

يمكن الرد على هذا الاعتراض من وجوه:

أ. **الوجه الأول:** الحديث فيه تنبيه إلى الأفضل والأكمل لا الحصر.

ب. **الوجه الثاني:** القول بأنها آلات للجهاد، لا ينفي كون الكثير من الناس في زماننا ممن يزاولون هذه الألعاب لا ينوون بها التقوي على الجهاد. [1]

ثانياً: القياس:

يجوز بذل العوض في المسابقات قياساً على الأصناف المذكورة، والعلة الجامعة لـــه نصر الإسلام والقوة في الدين، وهذا يتحقق في النصل والخف والحافر، وفي كل ما يتحصل به على أسباب القوة في الحرب والدين. [2]

الترجيح:

يترجح للباحث القول الثاني القائل بجواز بذل العوض في المسابقات الخارجة عــن مورد النص، وذلك للأسباب التالية:

1. حصر الجواز في الأصناف الثلاثة، في الحديث جاء لبيان الأكمل والأفضل، لا مــن باب الحصر الحقيقي.
2. جاء الحث على هذه الأصناف في وقت كان الإسلام في حاجة إلـــى قـــوة تحميـــه، فالحصر جاء ليناسب أحوالاً معينة في أوقات معنية، فما كان مستساغاً في زمـــن لا يكون كذلك في زمن آخر.
3. لا يخفي أن منع السباق في غير هذه الأصناف الثلاثة، فيه تـــشديد وتـــضييق علـــى الناس، وهذا مناف لما جاءت به الشريعة من التخفيف ورفع الحرج.
4. الأمة اليوم مأمورة بالأخذ بأسباب القوة، وجوانب القوة اليوم تتمثل في جوانب مختلفة العسكرية والتكنولوجية والمعرفية والتجارية .... إلخ.

---

(1) القرضاوي: فقه اللهو والترويح (165).

(2) المحلي: كنز الراغبين (402/4)؛ البيجوري: حاشيته (316/2)؛ ابن مفلح الفروع (1064).

رابعاً: حكم المسابقة من حيث جهة بذل العوض وماهيته:

اتفق الفقهاء على مبدأ مشروعية السَبَق، واختلفوا في الآلة التي يكون فيها السَبَق، ومتى جازت المسابقة جازت أن تكون على عوض وغير عوض، إلا أن هناك خلافا بين العلماء وتفصيلا في ماهية العوض.

بذل العوض في المسابقات:

وهي تعبر عن الجائزة التي تُعطى لأحد المتسابقين عند الفوز بالمسابقة، ولها صور عديدة عند الفقهاء، ويمكن إجمال المسألة في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العوض من أجنبي.

الحالة الثانية: أن يكون العوض من المتسابقين ولها صور ثلاث:

أ. أن يكون من أحد المتسابقين.

ب. أن يكون من كلا المتسابقين وحدهما.

ت. أن يكون من كلا المتسابقين مع أجنبي.

ويمكن توضيح هاتين الحالتين وبيان الحكم الشرعي فيها على النحو التالي:

الحالة الأول: أن يكون العوض من أجنبي:

بيان صورة المسألة:

أن يخرج رجل أجنبي عن المتسابقين العوض ويكون للسابق منهم.

حكمها: أجمع العلماء على جواز إخراج العوض من قبل أجنبي عن المتسابقين وقد نقل هذا الإجماع الإمام العراقي. [1]

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: إخراج الأجنبي للعوض فيه تحريض على تعلم الفروسية وإعداد أسباب القتال وهو محمود. [2]

الوجه الثاني: إخراج الأجنبي للعوض جائز؛ لأنه بذل مال في قربة وطاعة، وقد يؤجر عليه إذا أخلص النية لله. [3]

---

(1) العراقي: طرح التثريب (241/7).

(2) الرملي: نهاية المحتاج (8/ 167 ــ 168)؛ ابن قدامه: المغني (11/ 131).

(3) النووي: روضة الطالبين (10/ 354)؛ ابن قدامه المغني (11/ 131).

الوجه الثالث: عدم وجود دليل على التحريم، بل ورد الدليل بتحريم إخــراج العــوض مــن المتسابقين.

الحالة الثانية: أن يكون العوض من المتسابقين:

أ. الصور الأولى: أن يكون من أحد المتسابقين.

وبيانها: أن يقول أحد المتسابقين لصاحبه: إن سبَقْتَنِي فلك عليّ كذا، وإن سَبَقْتُكَ فلا شيء لي عليك. [1]

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز بذل العوض من شخص أجنبي غير المتسابقين واختلفوا فــي بذل العوض من أحد المتسابقين على قولين.

القــول الأول: جواز بذل العوض من أحد المتسابقين، وهذا قول جمهور الفقهاء مــن الحنفية والمالكية، [2] والشافعية والحنابلة. [3]

القول الثاني:عدم جواز بذل العوض من أحد المتسابقين وهو قول القاسم بن محمد،[4] والإمام الصنعاني. [5]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى مايلي:

1. **اختلاف الفقهاء في التكييف الفقهي للمسألة:** في صورة إخراج العوض مــن أحــد المتسابقين، هل يصدق عليها، بأنها صورة من صور القمار أم لا؟ فمن قال، بأنها من صور القمار لم يجزها، ومن رأى بأنها ليست منصور القمارذهب إلى جوازها.
2. **تكييف حال المال المستحق للفائز غير الدافع:** لو أخرج أحد المتــسابقين العــوض وأخذه خصمه، فهل يصدق على هذه الصورة أن فيها أكلاً لأموال النــاس بالباطــل؟

---

(1) السمرقندي: تحفة الفقهاء (347/3)؛ وانظر ابن نجيم : البحر الرائق (554/8).

(2) المشهور من مذهب الإمام مالك جواز بذل العوض من أحد المتسابقين، إلا أنه يشترط ألا يعود الجُعــل إلى مُخرجه، فإن سُبِقَ أخذه السابق وإن سَبَقَ هو كان لمن يليه أو لمن حضر، انظــر (القرافــي: الــذخيرة (465/3)؛ الدردير: الشرح الصغير (325/2).

(3) السمرقندي: تحفة الفقهاء (348/3)؛ الدردير: الشرح الصغير (325/2)، بجيرمي: حاشيته على الخطيب (296/4)؛ ابن قدامة: المغني (131/11).

(4) ابن القيم: الفروسية (265).

(5) الصنعاني: سبل السلام (98/4).

فمن ذهب إلى هذا القول لم يجز إخراج العوض من أحد المتسابقين ومن رأى بـأن هذه الصورة ليس فيها أكل لمال الناس بالباطل قال بجوازها.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحابُ القول الأول القائلون بجواز إخراج العوض من أحد المتسابقين، **بالقياس.**

قالوا: إذا أخرج أحد المتسابقين العوض جاز ذلك قياساً على الأجنبي، فكما جاز إخراج العوض من أجنبي عن المتسابقين، فالأولى أن يجوز من أحدهما. [1]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز بذل العوض من أحد المتسابقين بالسنة والقياس.

أولاً: من السنة:

- بما روي عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِي، عن عمه، أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: " لا يحل مالُ امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه". [2]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على تحريم أكل مال المسلم إلا برضاه وطيب نفسه، ومعلوم، بأن الباذل للعوض إذا كان أحد المتسابقين، فإنه تطيب نفسه، بأن يغلب ويأخذ ماله، فإذا غُلب أَخذ ماله بغير طيب نفسه. [3]

---

(1) ابن قدامه: المغني (13181)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (385/2).

(2) أحمد: مسنده (مسند البصريين: حديث عم أبي حرة الرقاشي)، (299/34)ح20695؛ البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الغصب: باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً)، (505/8 – 506) ح 11740؛ الموصلي: مسنده (مسند عم أبي حرة الرقاشي) (229/2) ح 1567؛ قال الهيثمي: رواه أبو يعلي، وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، انظر الهيثمي: مجمع الزوائد (219/4) ح 6866؛ ووثقة ابن حجر انظر ابن حجر: تقريب التهذيب (280)، تحقيق الألباني (صحيح) انظر الألباني: إرواء الغليل (279/5).

(3) ابن القيم: الفروسية (118).

يعترض عليه:

يمكن الرد على هذا القول، بأن المتسابق عندما بذل العوض فإنه يعلم يقيناً بأن العوض إما أن يرجع عليه وإما أن يذهب إلى خصمه، ومع ذلك أخرجه فلا أدل على ذلك من طيب نفسه ورضاه بما أخرج.

ثانياً: من القياس:

لا يجوز إخراج العوض من أحد المتسابقين قياساً على القمار، بجامع احتمال الغرم والغنم فيهما. (1)

اعترض عليه:

الصورة التي يكون فيها إخراج العوض من أحد المتسابقين تختلف عن القمار، الذي في حقيقته أن يجتمع في حق الشخص خطر الغرم والغنم، وهذه الصورة منتفية هنا، لأن أحد المتسابقين معرض للربح والخسارة وصاحبه معرّض للخسارة، دون الربح، فلذلك يُحكم بجوازها. (2)

الترجيح:

يترجح للباحث القول الأول القائل بجواز إخراج العوض من أحد المتسابقين وذلك للأسباب التالية:

1. عدم وجود دليل صريح على المنع والأصل في الأشياء الإباحة.
2. إخراج العوض من أحد المتسابقين، إنما هو بمثابة تبرع منه يخرجه بطيب نفس فكان جائزاً.
3. قياس المسألة على القمار قياس مع الفارق؛ لأن القمار فيه احتمال الربح والخسارة والغنم والغرم من كلا المتسابقين، أما في هذه الصورة، فإن أحد المتسابقين يغنم ويربح ولاغرم ولا خسارة عليه.

(1) الصنعاني: سبل السلام (98/4).

(2) ابن عابدين: حاشيته (402/6)؛ عليش: منح الجليل (240/3)؛ النووي: روضة الطالبين (351/10)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (385/2).

الصورة الثانية:

أن يكون العوض من كلا المتسابقين وحدهما.

وبيانها :أن يقول أحد المتسابقين للآخر: إن سبقتَ فلك عليّ كذا، وإن سبقتُك فلي عليك كذا. [1]

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: لا يجوز أن يكون العوض من المتسابقين؛ ليأخذه السابق منهما إلا بشرط أن يكون بينهما محلل [2]، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك. [3]

القول الثاني: لا يجوز إخراج العوض من كلا المتسابقين، ولو كان بينهما محلل، وهذا القول رواية عن الإمام مالك. [4]

القول الثالث: يجوز إخراج العوض من كلا المتسابقين ولا يُشترط أن يكون بينهما محلل وهذا قول ابن تيمية وابن القيم وبعض الحنابلة. [5]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أمور عدة يمكن حصرها فيما يلي وهما:

1. **الاختلاف في مشروعية المحلل:** فمن رأى بأن وجود المحلل ينفي صفة القمار عن السباق قال باشتراط المحلل، ومن رأى بأن المحلل لا يؤثر في صفة السباق قال بعدم اشتراطه.
2. **الاختلاف في ثبوت الأحاديث وصحتها:** اختلف العلماء في ثبوت الأحاديث الواردة في المسألة، ومن أشهرها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي– صلى الله عليه

---

(1) الزيعلي: تبيين الحقائق (227/6).

(2) المحلل: الفرس الثالث في الرهان إن سَبَقَ أخذ وإن سُبقَ فما عليه شيء،انظر: الفيروز أبادي: القاموس المحيط (888)، وسمي المحلل محللاً لأنه بسببه حل العقد وأخذ المال له ولغيره، انظر البجيرمي: حاشيته على الخطيب (297/4).

(3) السمرقندي: تحفة الفقهاء (348/3)؛ الشافعي: الأم (819)، البهوتي: كشاف القناع (51/4)؛ القرافي: الذخيرة (465/3).

(4) الدردير: الشرح الصغير (325/2)، الصاوي: بلغة السلك (372/1 – 373)؛ابن جزي: القوانين الفقهية (137)؛ عليش: منح الجليل (238/3).

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (22/28)، ابن القيم: الفروسية (284)، المرداوي: الإنصاف (1015/1)؛ ابن مفلح: الفروع (1066).

وسلم- قال:" من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمَنُ أن يُسْبَقَ فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يُسْبَقْ فهو قمار"، [1] فمن أثبت الحديث قال بمشروعية المحلل واشتراطه، ومن لم يثبته قال بعدم الجواز.

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز بذل العوض من كلا المتسابقين إلا باشتراط المحلل بالسنة والآثار والمعقول على النحو التالي:

أولاً: الأدلة من السنة:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمَن أن يُسْبَقَ فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يُسْبَقَ فهو قمار". [2]

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة على اشتراط المحلل المكافئ للمتسابقين؛ ليحكم بجواز السباق، فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- أطلق لفظ القمار على المحلل غير المكافئ، فكيف إذا لم يكن في السباق محلل أصلاً. [3]

اعترض عليه:

بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيّب، [4] وقد تفرد بروايته سفيان بن حسين عن الزهري وهو ضعيف فيه، [5] فدل ذلك على أن الحديث لا تقوم به حجة، ولو قلنا بصحة الحديث فغاية ما يدل عليه أنه إن استبق اثنان ودخل معهما ثالث يتحقق من نفسه سبقهما فهذا قمار، وأما إن دخل وهو لا يتحقق سبقهما كان لأحدهما فلا قمار في هذه الصورة. [6]

---

(1) الحاكم: المستدرك (كتاب الجهاد (953/3) ح 2536؛ أحمد: المسند (مسند أبي هريرة (505/2)، أب داود: سننه (كتاب الجهاد: باب المحلل)، (391) ح 2579؛ ابن ماجه: سننه (كتاب الجهاد: باب السبق والرهان)، (488) ح 2876، تحقيق الألباني:(ضعيف)انظر الألباني:إرواء الغليل(340/5)ح1509

(2) المراجع السابقة.

(3) انظر ابن قدامة: المغني (137/11).

(4) ابن حجر: التلخيص الحبير (1524/4).

(5) ابن حجر: التلخيص الحبير (1523/4).

(6) ابن القيم: الفروسية (226).

الرد على هذا الاعتراض من وجوه:

الوجه الأول :هذا الحديث وإن تُكلّم فيه وضعفه بعض الأئمة، إلا أن أئمة حفظة قد صححوه، كالحاكم والذهبي،فقد قال الحاكم :سعيد بن بشير وسفيان بن حسين إمامان بالشام والعراق وممن يجمع حديثهم، فكان الاستدلال به سائغاً. [1]

الوجه الثاني :حديث أبي هريرة السابق قال عنه السُبكي: جيد، ولو لم يثبت لا يضر؛ لأن التحريم مستند إلى أنه قمار، وهو ثابت. [2]

الوجه الثالث:هذا الحديث ذكره الإمام البَغَوي في كتابه شرح السنة، [3] الذي أخذ على نفسه ألا يودع الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف، وأنه سيصون كتابه عما أعرضوا عنه واتفقوا على تركه. [4]

2.عن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي– صلى الله عليه وسلم–:" سابق بين الخيل وجعل بينها سبقاً وجعل بينها محللاً وقال:" لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر". [5]

وجه الدلالة:

بأن الحديث دليل على اشترط المحلل لفعله –صلى الله عليه وسلم– ذلك بنفسه فقد سابق بين الخيل وجعل بينها محللاً فهذا دليل على اشتراطه.

اعترض عليه:

هذا الحديث مداره على عاصم بن عمر، وقد ضعفه علماء الحديث، [6]فمثل هذا الحديث لا يستقيم الاستدلال به على اشتراط المحلل. [7]

---

(1) النيسابوري: المستدرك (953/3).

(2) السبكي: الفتاوي (421/2).

(3) البغوي: شرح السنة :كتاب السير والجهاد: باب أخذ المال على المسابقة والمناضلة (396/10) ح 2654.

(4) البغوي: شرح السنة (2/1).

(5) ابن حبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (باب السبق: ذكر الأخبار عن نفي جواز السباق إلا في شيئين معلومين) (543/10) ح 4689، تحقيق شعيب الأرنؤوط على ابن حبان(إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر)انظر ابن حبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان(543/10).

(6) انظر ابن حجر: تقريب التهذيب (473)؛ المزي: تهذيب الكمال (314/9)، الجرجاني: الكامل في ضعفاء الرجال (393/6 – 394)؛ الرازي: الجرح والتعديل (6 / 346 – 347).

(7) ابن القيم: الفروسية (228).

3.عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" لا جَلَبَ،[1] ولا جَنَبَ [2] وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السَّبق فيه فهو حرام". [3]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على اشتراط المحلل، فقد أطلق النبي –صلى الله عليه وسلم– صفة التحريم على السباق الذي ليس فيه محلل، فدل ذلك على اشتراطه.

اعترض عليه:

بأن هذا الحديث، الراوي فيه مجهول العين والحال، لا يُعرف اسمه ولا نسبه ولا حاله، إلا أنه رجل من بني مخزوم، وهذا لا يُحتجّ بحديثه باتفاق أهل الحديث. [4]

رد الاعتراض:

الحديثان السابقان وإن كان فيهما ضعف، فإن الأمة إذا تلقت الضعيف بالقبول يُعمل به على الصحيح، حتى انه لينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، [5] وهذا الأصل سطره ابن القيم بنفسه، حيث يقول: إن الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب أثر يدفعه، ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عند الأئمة أولى من القياس.[6] كيف وهذه الأحاديث مما تلقتها الأمة بالقبول وعمل بمقتضاها التابعون وجمهور الفقهاء، فلاً أدل من ذلك على حجيتها، فوجب القول باشتراط المحلل.

---

(1) الجَلَب: هو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر(281/1).

(2) الجَنَب: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابقه عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، انظر ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (303/1).

(3) هذا الحديث أورده ابن القيم بسنده عن أبي هريرة، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب السنن، ابن القيم: الفروسية (160)، قال ابن حجر: الحديث في إسناده رجل مجهول، انظر ابن حجر: التلخيص الحبير (1524/4).وللحديث ألفاظ أخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لاجَلَب ولاجَنَب ولاشغار في الإسلام"انظر أبو داود:سننه (كتاب الجهاد/باب في الجلب على الخيل)(391)ح2581؛النسائي/سننه(كتاب الخيل/باب الجنب)(559)ح3591 .واللفظ له. تحقيق الألباني (صحيح)انظر الألباني:صحيح سنن النسائي(534/2)ح3593.

(4)ابن القيم: الفروسية (231).

(5) اللكنوي: الأجوبة الفاضلة (51 – 52).

(6) ابن القيم: إعلام الموقعين (25/1).

ثانياً: الأدلة من الأثر:

1.روى مالك عن حيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول :" لـيس برِهـان الخيل بأس، إذا أُدخل فيها محلّل، فإن سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ وإنْ سُبِقَ لم يكن عليه شيء". [1]

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على اشتراط المحلّل في السباق الذي يكون فيـه العِـوض مـن كـلا المتسابقين وهذا قول سعيد بن المسيّب وهو من كبار التابعين وأعلمهم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، [2] وما كان لمثله رضي الله عنه، أن يفتي ويقـول بما يخالف السنة، فدل ذلك على اشتراطه.

2.نقل عن أبي الزّناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى قولهم من أهل المدينـة كانوا يقولون: الرهان في الخيل جائز إذا أُدخل فيها محلّل إن سَبَقَ أَخَذ وإن سُبِقَ لـم يغـرم شيئاً، وينبغي أن يكون المحلل شبيهاً بالخيل في النَّجَاءِ والجَوْدَةِ". [3]

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على اشتراط المحلّل المكافئ للمتسابقين، وهذا القول نسبه التابعي أبو الزناد إلى أهل المدينة، فدل على أن أدلة اشتراط المحلّل مما تلقته الأمة بالقبول.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

معلوم بأن المتسابقين إن أخرج كل واحد منهم سبقاً ليأخذه الذي يسبق منهم كان هذا عين القمار، الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرم والغنم، فإن أدخلوا بينهما محللاً يغنم ولا يغرم ففي هذه الحالة تنتفي صورة القمار عن المسألة، فدل ذلك على اشتراطه. [4]

---

(1)مالك: الموطأ (كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها)، (273) ح 1001 تحقيـق شـعيب الأرنؤوط:إسناده صحيح، انظر البغوي: شرح السنة (396/10).

(2) الذهبي: تذكرة الحفاظ (55/1).

(3) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب السبق والرمي: باب الرجلين يستبقان بفرسـيهما، (431/14) ح 20332، ولم أقف على حكمه.

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (228/6)؛ ابن قدامة: المغني (136/11).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحابُ القول الثاني القائلون بعدم جواز إخراج العِوض من كلا المتــسابقين ولو بمحلل بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول:

قالوا إن إخراج المتسابقين للعوض- ولو كان بينهم محلّل -هذا من القمار المحــض، لأن كل طرف من الطرفين يبقى دائراً بين الغُرم والغُنم. [1]

الوجه الثاني:

جواز رجوع الجعل والعوض لمخرجه، فالمالكية يــرون أن الجــائزة إذا أخرجهــا المتسابق لا يجوز أن تعود إليه بحال. [2]

يعترض عليه:

يمكن الإجابة على توجيه المالكية، لمنع إخراج العِوض من كلا المتسابقين ولو بمحلّل من وجوه وهي على النحو التالي:

1. تعليلهم، بأن هذا من القمار مردود، فإن القمار كما مر هو استواء الطرفين في احتمال الغرامة، وهنا- في هذه الصورة- لا يغرم المحلّل وقد يغنم. [3]
2. أما تعليلهم المنع بجواز رجوع الجُعل لمخرجه، فلا أعلم تبريراً لذلك، ولم أجده في كتب المالكية، وما المانع من ذلك؟ فالمتسابق الذي يُخرج العِوض يكون علــى يقــين وبينة من أمره، على أن العِوض سيكون للفائز، فلا حرج من رجوعه إليه إن كــان فائزاً.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحابُ القول الثالث القائلون بجواز إخراج العِوض من كلا المتــسابقين ولا يشترط المحلل. بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

---

(1) الدردير: الشرح الصغير (325/2)؛ النفراوي: الفواكة الدواني (350/2).

(2) الآبي: جواهر الإكليل (271/1)؛ الصاوي: بلغة السالك (372/1 – 373).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (315/6)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (385/2).

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [1]

وقوله تعالى:﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [2]

وجه الدلالة:

في الآيتين السابقتين دليل على وجوب الوفاء بكل عقد ما لم يكن محرماً، ومعلوم بأن عقد المسابقة من الجانبين مشروع فوجب الوفاء به، ولم يثبت دليل على اشتراط المحلّ فلا يلزم.[3]

يعترض عليه:

يمكن الاعتراض على هذا القول، بأن اشتراط المحلّ ثابت في السنة من حديث أبي هريرة، وثبت في الأثر الصحيح عن سعيد بن المسيب فوجب العمل بمقتضاه.

ثانياً: الأدلة من السنة:

1. عن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن أبيه، عن جده، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " المسلمون عند شروطهم إلاشرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً". [4]
2. عن عامر بن سعيد بن أبي وقاص، عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" إن أعظم المسلمين جُرماً مَن سأل عن شيء لم يُحرَّم فَحرُم من أجل مسألته". [5]

---

(1) سورة المائدة جزء من آية (1).

(2) سورة الإسراء آية (34).

(3) ابن القيم: الفروسية (92).

(4) البخاري: صحيحة (كتاب الإجارة: باب أجرة السمسرة) (537/2) ح 2273؛ البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الشركة : باب الشرط في الشركة) (457/8 – 458) ح 11619، الدارقطني: سننه (كتاب البيوع)؛ (27/3)، ح 98 واللفظ له.

(5) البخاري: صحيحة (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب مايكره من كثرة السؤال وتكلف ما لايعنيه) (387/4) ح 7289 واللفظ له؛ مسلم :صحيحه (كتاب الفضائل/ باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤال (920) ح2358؛ انظر أحمد: مسنده (مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص)(105/3 – 106) ح1520.

وجه الدلالة:

الحديثان يدلان على أن العقود والمعاملات على الحل، حتى يقوم الدليل من الكتـــاب والسنة على تحريمها، والمحلّل لم يثبت بالكتاب والسنة، فلا حجة لاشتراطه في السَبَق. (1)

يعترض عليه:

بأن اشتراط المحلّل ثابت بالسنة والأثر وقد تلقته الأمة بالقبول وعملت بمقتضاه، فدل على اشتراطه.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر". (2)

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على إباحة السباق في النصل والخف والحافر، ولم يُقيد هذا الإطلاق بوجود محلل ولو كان شرطاً لكان ذكره أهم من ذكر مجال السباق. (3)

يعترض عليه:

بأن ذكر المحلّل وإن لم يثبت في هذا الحديث، فقد ورد في أحاديث أخرى، والأحاديثُ يكمل بعضها بعضاً، فوجب إعمال جميع الأدلة، وإعمال الأدلة خير من إهمالها.

ثالثاً: من القياس:

دخول المحلّل في عقد السَبَق ،كدخول المحلّل في النكاح للمطلـــق ثلاثـــاً، فكلاهمـــا مستعار غير مقصود في العقد وقد ثبت النص في محلّل النكاح، فكذلك محلّل عقد الرِهان. (4)

يعترض عليه:

هذا قياس مع الفارق، فالمحلّل في عقد النكاح منصوص على النهي عنـــه، بخـــلاف محلّل السبق الذي ثبت فيه دليل صريح على جوازه من السنة.

ثم إن النكاح قد وُضعت له شروط وقيود لم يُقرر مثلها في باقي المعـــاملات،فيفترق القياس بينهما في هذا الجانب.

---

(1) ابن القيم: الفروسية (93).

(2) سبق تخريجه ص (10).

(3) ابن القيم: الفروسية (94).

(4) ابن القيم: الفروسية (97).

رابعاً: من المعقول:

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة عقلية كثيرة أذكر بعضها.

1. المحلّل غير مقصود بالعقد وإنما المقصود صاحباه، فلو أجزنا دخول المحلّل لجعلناه أحسنَ حالاً من صاحبيه المقصودين بالعقد، فإن رعاية جانب الباذلين للمال المقصودين بالعقد أحق من رعاية جانب المحلّل. (1)
2. مع دخول المحلّل إما أن يقال:

أ. زالت المخاطرة المقتضية للتحريم وهذا محال؛ لأنها كانت بين اثنين، فصارت بين ثلاثة.

ب. وإما أن يقال إن المخاطرة بقيت على حالها، فلا حاجة حينها للمحلّل.

ت. وإما أن يقال زادت المخاطرة وهذا يقتضي بطلان اشتراط المحلّل. (2)

3. عدم اشتراط المحلل أقرب إلى العدل الذي هو أساس العقود، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر، فالمحلل إن سَبَق أخذ مال المتسابقين، وإن سبقاه، لم يأخذا منه شيئاً مع تساويهم في العمل، فأي مصلحة أو حكمة توجب ذلك.(3)

---

(1) ابن القيم: الفروسية (105-106)

(2) ابن القيم: الفروسية (114).

(3) ابن مفلح: المبدع (126/5)؛ المرداوي: الأنصاف (1015)؛ ابن القيم: الفروسية (105).

الترجيح:

يترجح للباحث القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء الذي يجيز إخراج العوض من كلا المتسابقين بشرط المحلّل [1] وذلك للأسباب التالية:

1. ثبت في المحلّل أحاديث وإن اعترى بعضَها ضعف، فإن بعضها يعضّد بعضاً فضلاً عن حديث أبي هريرة:" من أدخل فرساً بين فرسين ... الحديث"، [2] فقد صححه أئمة أعلام، كالحاكم والذهبي، فوجب العمل بمقتضاه.
2. الصورة التي يكون إخراج العوض فيها من كلا المتسابقين، لا شك في أنها من القمار، فيجب إدخال المحلّل كي تخرج الصورة عن القمار.
3. هذا الرأي أفتى به سعيد بن المسيّب وهو أعلم التابعين بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، وقال به جمهور العلماء وتلقته الأمة بالقبول فلزم أن يؤخذ به ويلتزم.
4. الإمام ابن القيم الذي نافح عن مذهب شيخه ابن تيمية، وقال بعدم اشتراط المحلّل رجع عن رأيه هذا كما نقل عنه الإمام ابن حجر بعد مراجعة الإمام السبكي له، [3] وهذا يرجح مذهب الجماهير الذين يشترطون المحلّل فوجب أن يصار إليه.
5. وجود المحلّل يُخرج الأمر عن المقابلة التي تأتي على سنن القمار، إلى البذل والتبرع، والأمران في الشرع مختلفان، فالبذل والتبرع مباح بلا خلاف، ولا يوصف بأنه خسارة.
6. الخوف من الظلم وعدم العدل بين المتسابقين ليس سببا للتحريم ،فالإضرار بالمتسابقين قد يقع من خلال تصرفات نتفق على أصل مشروعيتها ،ولكن بدخول المقصد الفاسد يصبح الفعل فيها فاسدا،ولا نقول بفساد أصلها،وهذا ينطبق على دخول المحلل في السباق فهو مشروع في أصله ،وقصد الإضرار من خلاله يعود عليه بالتحريم.

---

(1) وذهب إلى هذا الترجيح الشيخ شكري الطويل.انظر الطويل/القمار وأنواعه(111).

(2) سبق تخريجه ص(31).

(3) ابن حجر: الدرر الكامنة (23/4).

الصورة الثالثة:

القضايا التي يكون فيها السبق مع وجود المحلل.

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على حل المسابقة مع المحلّل، ولكنهم لم يتفقوا على القضايا التي يجوز فيها السَبَق مع المحلّل على قولين.

القول الأول:

لم يشترطوا الجواز بنوع من الأنواع، بل هو عام في جميع أنواع السَبَق، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك. [1]

القول الثاني:

يشترط وجود المحلّل في سباق الخيل فقط، وهذا قول الظاهرية. [2]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى سببين رئيسين:

الأول: الاختلاف في تأويل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- :" من أدخل فرساً بين فرسين .. الحديث"، [3] فجمهور العلماء يرون أن تخصيص الخيل بالذكر في الحديث، إنما جاء، لأنه غالب ما يتسابق عليه أهل ذلك الزمان، وأما الظاهرية، فأخذوا النص على ظاهره وتأولوا الحديث بأنه خاص بسباق الخيل فقط.

الثاني: الاختلاف في قياس الخيل على غيرها: فجمهور الفقهاء قاسوا على الخيل غيره من آلات السباق، وإن ذكر الحديث الخيل فالقاعدة الأصولية بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. [4] أما الظاهرية فإنهم لا يرون القياس وإنما أخذوا بظاهر النص فخصوا الجواز بسباق الخيل فقط دون غيره.

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (228/6)؛ الشافعي: الأم (819)؛ البهوتي: كشاف القناع (51/4)؛ عليش: منح الجليل (238/3).

(2) ابن حزم: المحلي (425/5).

(3) سبق تخريجه ص(31).

(4) السبكي: الإبهاج: (199/2)؛ الغزالي: المستصفى (264/2).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باشتراط المحلّل في كافة أنواع السـبَق بالأدلـة التي وردت في المسألة السابقة، " كون العوض من كلا المتسابقين وحدهما" [1] وتعميم الجواز بالمحلل في كل سَبَق دليله فيما سبق.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي– صلى الله عليه وسلم –قال :" من أدخـل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسْبَقَ فلا بأس ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمـن أن يُسْبَقَ فهو قمار". [2]

وجه الدلالة:

الحديث خرج مخرج الغالب، فغالب السبق في الجاهلية كان على الخيل وإلا فالمعنى الموجود في سباق الخيل موجود في غيره.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بحصر جواز إخراج العوض من المتسابقين مع المحلل في سباق الخيل فقط، بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسـول الله – صلى الله عليه وسلم– :" من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسْبَقَ فلا بأس ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يُسْبَقَ فهو قمار". [3]

وجه الدلالة:

يدل الحديث بظاهرة على مشروعية المحلّل في سباق الخيل فقط، الذي هو منطـوق الحديث، فلا يجوز في غيره أخذاً بظاهر النص. [4]

يعترض عليه:

أن قصر الحديث على الخيل إجراء له على ظاهره، ولا مسوّغ لذلك، فـلا يـستقيم بحال، فتخصيص الخيل بالذكر جاء من باب ذكر الغالب الأعم، من سباق أهل ذلك الزمان لا من باب الحصر.

---

(1) انظر ص (31)من هذا البحث.

(2) سبق تخريجه ص(31)

(3) سبق تخريجه ص (31).

(4) ابن حزم: المحلى (345/7).

الترجيح:

يترجح للباحث القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء الذي يجيز إخراج العوض من كلا المتسابقين مع وجود المحلّل في جميع أنواع السَبَق، وذلك للأسباب التالية:

1. الأحاديث التي ورد ذكر المحلّل فيها، خَصّت الخيل بالذكر، لأنه آلة السباق التي غَلب على أهل ذلك الزمان المسابقة بها، فلا مسوّغ لحصر جواز السباق بمحلّل على الخيل.
2. معلوم بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن ذكر الخيل في الأحاديث جاء ليناسب أحوال المخاطبين في وقت مخصوص، فلا يُقتصر عليه، بل يتعداه لغيره من أنواع السَبَق.
3. القول بحصر جواز المحلّل في سباق الخيل فقط، فيه تضييق واضح، يفضي إلى وقوع كثير من الناس في الحَرَج والمشقة، وإنما جاءت الشريعة بالتيسير ورفع الحرج، فلا يُصار إلى القول به .
4. لا شك بأن السباق، إنما أُبيح لحِكَم متعددة، فهو رياضة للنفس وتربية للروح وصقل للمواهب ومعرفة النُجباء والحُذاق من غيرهم ، وهذه الحِكم كما تتحقق في سباق الخيل، فإنها تتحقق في غيره، فلا يَقتصر جواز المحلّل على سباق الخيل فقط.

شروط المحلل:

إذا تسابق اثنان أو أكثر وأخرج الجميع عِوضاً، فإنه يُشترط لصحة السباق وجود المحلّل، كما ترجّح سابقاً، إلا أن المحلّل يجب أن تتوافر فيه شروط حتى يُحكم بصحة السابق وهي على النحو التالي:

1. **أن يكون المحلّل مكافئاً للمتسابقين:** سواءً بفرسه أو بعيره أو برميه أو في أي نوع من أنواع المسابقات، بأن يكون قادراً على المنافسة والفوز بالسباق، وأن لا يكون وجوده كعدمه لقوله–صلى الله عليه وسلم– :"من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسبق، فلا بأس ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يُسبق فهو قمار". [1] [2]
2. **أن لا يُخرج المحلّل شيئاً من المال:** وإلا زال عنه حكم المحلّل وصار متسابقاً من المتسابقين. [3]
3. **إذا فاز المحلّل بالسباق أخذ الجائزة:** فلو شُرط أن لا يأخذ شيئاً إن سبق، فلا يصح ذلك.[4]

---

(1).سبق تخريجه ص(31).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق(554/8)؛ الشربيني: مغني المحتاج (314/4)؛ ابن مفلح: الفروع (1065)

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (555/8)؛ البيجوري: حاشيته (320/2)؛ ابن مفلح: الفروع (1065).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (555/8)؛البجيرمي: حاشيته على الخطيب (297/4)؛ ابن مفلح: الفروع (1065).

النتائج الممكنة للفوز بالسبق مع المحلل:

للسباق مع وجود المحلل نتائج متنوعة يمكن إجمالها فيما يلي:

1. أن يسبق المحلّل المتسابقين، ثم يأتيان بعده معاً أو على الترتيب، فحينئذ يأخذ المحلّل ما أخرجاه جميعاً لأنه السابق، [1] ولا يُشترط أن يكون بين كل اثنين محلل، بل يكفي المحلل لجماعة وإن كثروا. [2]

2. أن يَسبقاه ويجيئان معاً، فلا شيء لأحدهما على الآخر وإنما يأخذ كل واحد منهما ما أخرجه لعدم سَبْق أحدِهما الآخر، ولا شَيء للمحلل لعدم سَبْقه لهما. [3]

3. أن يَسبق أحدُ المتسابقين ويجيء المحلّل والثاني بعده معاً أو مرتباً، فالسَبَق للأول. [4]

4. أن يسبق المحلّل وأحدُ المتسابقين معاً فحينئذ يأخذ السابقُ مالَ نفسِه الذي أخرجه ويكونَ ما أخرجه المسبوق مناصفةً بين السابق والمحلل. [5]

5. أن يأتي الجميعُ دَفْعة واحدة، فيأخذ كل واحد من المتسابقين ما أخرجه ولا شيء للمحلل، لأنه لا سابقَ فيهم. [6]

(1) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (229/19)؛ ابن قدامه : الشرح الكبير (138/11).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (314/4)؛ ابن قدامه : المغني (137/11).

(3) النووي: روضة الطالبين (355/10)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (386/2).

(4) البيجوري: حاشيته (320/2)؛ ابن قدامه: المغني (137/11).

(5) البجيرمي: حاشيته على الخطيب (297/4)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (386/2).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (229/19)؛ ابن قدامه : الشرح الكبير (138/11).

الفصل الأول:

المسابقات التجارية حقيقتها وأنواعها وحكمها وضوابطها.

المبحث الأول:

حقيقة المسابقة التجارية.

المبحث الثاني:

أنواع المسابقة التجارية.

المبحث الثالث:

حكم المسابقة التجارية.

المبحث الرابع:

ضوابط المسابقة التجارية.

المبحـــث الأول:

حقيقـــــــة المسابقـــــة التجاريـــــــة.

أولاً: تعريف المسابقة:

لقد تعرضت لتعريف المسابقة اللغوي والاصطلاحي في المبحث الأول، [1] وخلصت إلى التعريف المختار وهو:" مباراةٌ بين طرفين أو أكثر على وجه المغالبة بآلــة أو بغيرهــا؛ لمعرفة الأحذق على عوض أو بغيره".

ثانياً: تعريف التجارة:

التجارة لغة: مشتقة من الفعل تَجَرَ يتجَرُ تَجْراً وتجارةً أي باع واشترى. [2]

التجارة اصطلاحاً: تعريفات الفقهاء للتجارة تدور حول تعريف واحد وهو: " تقليــب المال بالبيع والشراء لغرض الربح". [3]

ومن الملاحظ أن تعريف الفقهاء الاصطلاحي للتجارة لا يختلف عن معناها اللغوي.

تعريف التجارة في اصطلاح الاقتصاديين:

يُعرّفها أهل الاقتصاد بأنها:" شكل تبادلي غير متكافئ بين السلعة ومشتريها، غايتهــا الربح السريع، بتحويل السلعة إلى مال وتثمير المال في سلعة أخرى". [4]

وهذا التعريف يتفق وتعريف الفقهاء في روحه ومعناه، وإنمــا اختلفــت العبــارات، لتتناسب مع خصوصية أهل ذلك الفن

---

(1) راجع البحث ص (3).

(2) ابن منظور: لسان العرب (89/4)؛ وانظر الجوهري: الصحاح (600/2)؛ الزمخشري: أساس البلاغــة (60).

(3) الأنصاري: أسنى المطالب (1/ 381)؛ وانظر الحطاب: مواهب الجليل (13/6)؛ قلعة هي: معجم لغــة الفقهاء (100).

(4) خليل: معجم المصطلحات الاقتصادية(55).

ثالثاً: تعريف المسابقات التجارية:

إن المتتبع لكتابات أهل الاقتصاد في كتب التسويق يمكن أن يخلص إلى تعريف مصطلح المسابقات التجارية وهو.

المغالبات التي يقيمها أصحابُ السلع والخدمات، لجذب المشترين إلى أسواق أو متاجر معينة أو الترويج لسلع أو خدمات معينة أو تنشيط المبيعات. [1]

فيتضح من التعريف أن المسابقات التجارية: إنما هي إحدى وسائل الترويج للسلع التي يتبعها أصحاب تلك السلع؛ لجذب الناس إلى سلعهم، بقصد الحصول على الربح من وراء ذلك.

---

(1) انظر بازرعة: إدارة التسويق (487)؛ الشرمان وعبد السلام: مبادئ التسويق (194 -195).عزام وآخرون:مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق(389)

المبـحث الثانـي:

أنـــــواع المسابقــــــة التجاريــــــة

تعد المسابقات أحد أوجه الترويج للسلع والخدمات وجذب الجمهور حول سلعة أو خدمة معينة، وهي منتشرة بشكل كبير، ويتهافت عليها الكثير من الناس؛ للحصول على إحدى الجوائز المغرية".[1]

وهذه المسابقات تتخذ أشكالاً وصوراً متعددة، إلا أنه يمكن إرجاعها إلى نوعين، وكل نوع ينقسم إلى قسمين[2]، وبيان ذلك على النحو التالي:

النوع الأول: مسابقات تتضمن عملاً من المتسابقين وتنقسم إلى قسمين.

أ. أن يكون الاشتراك في المسابقة ليس مشروطاً فيه الشراء.

ب. أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً فيه الشراء.

النوع الثاني: مسابقات لا تتضمن عملاً من المتسابقين وينقسم هذا النوع إلى قسمين.

أ. أن يكون الاشتراك في المسابقة ليس مشروطاً فيه الشراء.

ب. أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً فيه الشراء.

أولاً: النوع الأول: المسابقات التي تتضمن عملاً من المتسابقين.

هذا النوع من المسابقات يُطلب فيه من المتسابقين انجاز عمل معين، بالإجابة عن أسئلة ثقافية أو أسئلة تتعلق بالسلعة، وإما أن تكون إكمال جملة دعائية إنشائية، لما يُراد ترويجه من السلع والخدمات، وقد تكون مزيجاً من ذلك، وقد تكون هذه المسابقات على شكل تعليقات على السلعة أو ما شابه ذلك، [3] وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الاشتراك في المسابقة ليس مشروطاً فيه الشراء:

وذلك بأن تَمنح الجهة المنظمة للمسابقة حق المشاركة لكل راغب، دون تعليق ذلك بالشراء فتبذل (كوبون)، [4] المسابقة أو قسيمتها لكل من يرغب في الاشتراك في المسابقة. [5]

---

(1) انظر السهيلي: التنتظيم القانوني المهمل للمسابقات والجوائز (جريدة الرياض: العدد13479، http://www.alriyadh.com/2005/05/20/article65874.html ؛ عزام وآخرون:مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق(389) .

(2) انظر هذا التقسيم المصلح :الحوافز التجارية التسويقية(123).

(3) بازرعة: إدارة التسويق (487).

(4) الكوبون: قسيمة يخول حاملها الحصول على الربح أو الفائدة في وقت مخصوص انظر (قسطو: معجم المصطلحات التجارية الفني (264).

(5) المصلح: الحوافز التجارية التسويقية (124).

القسم الثاني: أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً فيه الشراء.

في هذه الحالة تقوم الجهة المنظمة للمسابقة باشتراط شراء سلعة معينة، أو بضائع بمبالغ معينة، كشرط للاشتراك في المسابقة، وهذا الشرط إما أن يكون معلناً إعلانا صريحاُ، كأن لا يُسمح لأحد بالاشتراك في المسابقة، إلا بعد شراء كوبون المسابقة أو القسيمة، أو يكون الشراء مشروطا ًضمنا، فالمتتبع لكثير من المسابقات يجد أن شرط الشراء فيها شرط أساسي لدخول المسابقة، كوجود كوبون المسابقة داخل المنُتج، أو أن تشترط المسابقة جمع عدد من الأغطية للمنُتج أو ما شابه ذلك. [1]

النوع الثاني: المسابقات التي لا تتضمن عملاً من المتسابقين:

تتضح حقيقتة هذا النوع من المسابقات من عنوانه، فهو لا يَشترط على المتسابقين أي عمل للمشاركة في المسابقة، إنما يقوم المنظمون لهذه المسابقات بتوزيع بطاقات تتضمن أرقاماً على من يرغب في الاشتراك في السحب، ثم تُسحب إحدى هذه البطاقات في موعد محدد مسبقاً؛ لتحديد الفائز بالجائزة، وهذا النوع من المسابقات يتميز بقوة جاذبيته وكثرة انتشاره، وقدرة أي شخص في المشاركة قيه، [2] وهذا النوع من المسابقات له قسمان:

القسم الأول: ألا يكون الاشتراك في المسابقة مشروطا بالشراء.

وهي المسابقات التي تقوم الشركات بالترويج لمنتجاتها، ولا تَشترط في الدخول في المسابقة شراء أية سلعة، ولا دفع رسم اشتراك في المسابقة. [3]

القسم الثاني: أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً بالشراء.

وهي المسابقات التي تتطلب أي نوع من المدفوعات، وهو في الغالب ما تشترطه بعض الشركات من المتسابقين؛ لدخولهم في السحب شراء بطاقة أو دفع مبلغ أو ما شابه ذلك.[4]

---

(1)المصلح: الحوافز التجارية التسويقية (124)؛ السهلي: التنظيم القانوني المهمل للمسابقات والجوائز (جريدة الرياض: العدد 13479)؛ http://www.alriyadh.com/2005/05/20/article65874.html

(2) بازرعة إدارة التسويق (487).

(3) انظر الزرقا: ترويج المبيعات بالجوائز ؛ http://www.iifef.org/node/620

(4) المرجع السابق.

المبحث الثالث:

حكـــــم المسابقـــــة التجاريـــــــة

لقد سبق أن ذكرنا في المبحث السابق أن المسابقات تنقسم إلى أنواع وسأبين في هذا المبحث حكم كل نوع على حده وابدأ بالقسم الأول من النوع الأول كما يلي :

النوع الأول: المسابقات التي تتضمن عملاً من المتسابقين.

القسم الأول: أن يكون الاشتراك في المسابقة ليس مشروطاً فيه الشراء، وهذا النوع من المسابقات جائز شرعاً، وذلك لعدة أسباب أهمها:

1. لا يخفى أن الأصل في المعاملات الإباحة، فتظل على أصلها ما لم يرد دليل على التحريم.
2. يُعد هذا النوع من المسابقات من قبيل بذل العِوض من غير المتسابقين، فالجهة المُنظّمة للسباق، هي التي تقوم بتقديم العوض (الجائزة) للفائز من المتسابقين.
3. غالباً ما تهدف الشركات والجهات المُنظّمة للمسابقة إلى الترويج لسلعها، واكتساب الشهرة وهذا لا حرج فيه.

القسم الثاني: أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً فيه الشراء.

وهذا النوع من المسابقات يكون على أحد حالين:

الحالة الأولى:

أن ترفع الجهة المُنظّمة للسباق ثمن السلعة، وهذه الحالة لا شك في حرمتها؛ لأنها من قبيل القمار؛ لأن المشترك في المسابقة، إنما يدفع زيادة عن ثمن السلعة؛ للاشتراك في المسابقة فيكون دائراً بين الغُرم والغُنم وهذه هي حقيقة القمار. [1]

الحالة الثانية:

أن لا ترفع الجهة المُنظّمة للسباق ثمن السلعة، وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء المعاصرين ولهم فيها قولان:

القول الأول: ذهب إلى عدم جواز الاشتراك في هذه المسابقات، وممن قال بهذا، اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، [2] والشيخ ابن جبرين، [3]

---

(1) المصلح: الحوافز التجارية التسويقية (139)؛ شبير: أحكام المسابقات للمعاصر (27).

(2) اللجنة الدائمة: فتوى رقم (18172)؛ انظر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.net/Search/ResultDetails.aspx?lang=ar&view=result&fatwaNum=true&FatwaNumID=18172&ID=5603&searchScope=3&SearchScopeLevels1=&SearchScopeLevels2=&highLight=1&SearchType=EXACT&SearchMoesar=false&bookID=&LeftVal=0&RightVal=0&simple=&SearchCriteria=AnyWord&PagePath=&siteSection=1&searchkeyword=#firstKeyWordFound

(3) الجريسي: فتاوى علماء البلد الحرام (637 – 638).

القول الثاني: ذهب إلى جواز الاشتراك في هذه المسابقات، وممن قال بهذا قسم الإفتاء بدار الإفتاء في دائرة الأوقاف بدبي، [1] والشيخ ابن عثيمين [2]

سبب الخلاف في المسألة:

يمكن إرجاع الخلاف في المسألة إلى أمرين:

1. **الاختلاف في توصيف المسألة:** فمن رأى، بأن عدم رفع ثمن السلعة في هذه المسابقات يفرقها عن القمار، قالوا بالجواز، ومن نظر إلى أن اشتراط الشراء في المسابقة فيه شبهة القمار والميسر قال بعدم الجواز.
2. **عدم وجود نص صريح واضح يحسم المسألة:** فقد بنى كل فريق رأيه تقديراً منه للمصالح والمفاسد المترتبة على هذا النوع من المسابقات من وجهة نظره فأجازه قوم ومنعه آخرون.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحابُ القول الأول القائلون بعدم جواز الاشتراك في هذا النوع من المسابقات من المعقول من وجوه.

1. **الوجه الأول:** الهدف من هذه المسابقات، هو الترويج لأصحابها لجني الأرباح الطائلة، وهذا فيه إغراء للناس وحملهم على شراء ما لا يحتاجون إليه. [3]
2. **الوجه الثاني:** هذه المسابقات لابد فيها من بذل المال، وهذه شبهة للوقوع في الميسر، فتحرم من باب سد الذرائع. [4]

اعترض عليه:

يمكن الرد على هذا الاستدلال من كما يلي:

1. تعليل المنع من هذه المسابقات بأن فيها ترويجاً وإغراء للناس؛ لشراء السلع لا يصح الاعتماد عليه، فمعلوم أن قصد الجائزة مع الشراء لما يحتاجه الإنسان مباح، [5]

---

(1) قسم الإفتاء بإدارة الإفتاء والبحوث في دائرة الأوقاف بدبي: فتاوى شرعية (5/ 266) (271).

(2) الجريسي: فتاوى علماء البلد الحرام (700).

(3) الجريسي: فتاوى علماء البلد الحرام (637 – 638).

(4) المصلح: الحوافز التجارية التسويقية (140).

(5) شبير: أحكام المسابقات المعاصرة (28).

ومن ذلك قوله– صلى الله عليه وسلم –:" مَن قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سَلَبَهُ". [1]

2. أما القول، بأن هذا النوع من المسابقات فيه شبهة الميسر، فمردود، بكون الجائزة فيه من طرف واحد، ألا وهي الجهة المُنظّمة.
3. وأمّا منع هذا النوع من المسابقات، من باب سد الذرائع لا يستقيم؛ لأنه بالإمكان وضع ضوابط لهذه المسابقات بدل منعها. [2]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الاشتراك في هذا النوع من المسابقات بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: القيمة التي سيدفعها المتسابق للاشتراك في هذه المسابقة، ستكون في مقابل الفائدة التي سيجنيها، سواء أدرك الجائزة أم لا. [3]

الوجه الثاني: بذل الجهة المُنظّمة للمسابقة الجوائز؛ لتُعطى للفائزين، يُخرج هذه الصور عن القمار، لأن المتسابقين لا يتحملون أية خسارة. [4]

الترجيح:

يترجح للباحث القول الثاني القائل بجواز الاشتراك في المسابقات التي فيها عمل من المتسابقين، إذا اشتُرط الشراء ولم يرفع في ثمن السلعة وذلك للأسباب التالية:

1. المتسابقون حالهم دائرة بين الغُنم أو عدمه، ولا غُرم عليهم، لأنهم لا يدفعون شيئاً مقابل دخولهم في المسابقة، وهذا يجعل ذلك النوع من المسابقات بعيداً عن القمار.
2. قصد الجائزة مع شراء السلعة التي يحتاجها الإنسان أمر مباح؛ لأن الناس جُبلوا على حب الفوز.
3. الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا تحرم إلا بنص صريح ولا نص في هذه المسألة.
4. إغراء الناس وحملهم على الشراء هذا جائز؛ لأن المشتركين يتمتعون بكامل اختيارهم وإرادتهم. [5]

---

(1) البخاري/صحيحه(كتاب الخمس/باب من لم يخمس الأسلاب)(287/2)ح3142؛مسلم/صحيحه(كتاب الجهاد والسير/باب استحقاق القاتل سلب القتيل)(695)ح1751؛أبوداود/سننه(كتاب الجهاد/باب في السلب يعطى القاتل (413)ح2718

(2) شبير: أحكام المسابقات المعاصرة (28).

(3) الجريسي: فتاوى علماء البلد الحرام (700).

(4) شبير: أحكام المسابقات المعاصرة (28).

النوع الثاني: المسابقات التي لا تتضمن عملاً من المتسابقين وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الاشتراك في المسابقة غير مشروط بالشراء وهذا النوع من المسابقات جائز، وذلك للأسباب التالية:

1. الأصل في المعاملات الإباحة فهذه المعاملة أبعد ما تكون عن الحرام

2. الجائزة التي يحصل عليها المتسابق، إنما هي هبة من الجهة المُنظّمة، وتمليك للهدية بدون عوض من طرف واحد، فلا تدخل في القمار. [1]

القسم الثاني:

أن يكون الاشتراك في المسابقة مشروطاً بالشراء، وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القـــول الأول: ذهب إلى عدم جواز الاشتراك في هذا النوع من المسابقات، وممن قال بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، [2] والشيخ ابن باز. [3]

القول الثاني: ذهب إلى جواز الاشتراك في هذا النوع من المسابقات، بشرطين:

1.عدم رفع الثمن لأجل المسابقة 2. وألا تُشترى السلعة من أجلها.

وممن قال بذلك، اللجنة في بيت التمويل الكويتي،[4] والشيخ يوسف القرضاوي [5]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى :

1. **الاختلاف في توصيف المسالة:** فَمن رأى، بأن هذا النوعَ من المسابقة، فيه شبهة القمار وفيه إضرار بالآخرين، قال بعدم جوازها، ومَن رأى بأن هذه المسابقةَ باقية على أصل الحِل وليس فيها محذور، قال بالجواز.

---

(1) شبير : أحكام المسابقات المعاصرة (28).

(2) اللجنة الدائمة: فتوى رقم (18172)، انظر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.net/Search/ResultDetails.aspx?lang=ar&view=result&fatwaNum=true&FatwaNumID=18172&ID=5603&searchScope=3&SearchScopeLevels1=&SearchScopeLevels2=&highLight=1&SearchType=EXACT&SearchMoesar=false&bookID=&LeftVal=0&RightVal=0&simple=&SearchCriteria=AnyWord&PagePath=&siteSection=1&searchkeyword=#firstKeyWordFound

(3) الجريسي: فتاوى علماء البلد الحرام (692)، (717 -718).

(4) بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (2/ 197 ــ 198).

(5) القرضاوي: فتاوى معاصرة (2/ 461).

2. **عدم وجود دليل صريح في المسألة:** فكل فريق بنى رأيــه علــى تقــدير المــصالح والمفاسد، فَمن ترجّحت لديه المفسدة في هذا السباق، قال بمنعه وعدم جواز الاشتراك فيه، ومَن ترجّحت لديه المصلحة، قال بجوازه.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحابُ القول الأول القائلون بعدم جواز الاشتراك في المسابقات التي لا عمل فيها من المتسابقين، بشرط الشراء بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: هذا النوع من المسابقات شبيه بالقمار، فالمشتري يبذل مالاً للحــصول على السلعة وقد يحصل معها على جائزة وقد لا يحصل. (1)

يعترض عليه:

القمار هو احتمال الغُرم أو الغُنم في آن واحد، وهذا لا ينطبق على هذا النــوع مــن المسابقات؛ لأن المشتري، إما أن يغنم الجائزة أولا، ولا يحتمل الغرامة بحال، فاختلف عــن القمار.

الوجه الثاني: استعمال هذا النوع من المسابقات في الترغيب والترويج، فيه إضرار بالتجــار الذين لم يستعملوها لقوله النبي صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار". (2) (3)

يعترض عليه:

1. منع هذا النوع من المسابقات لعلة الإضرار بالغير، احتمال بعيد لا يُبنى الحكم علــى مثله.
2. ما المانع من الترغيب والترويج لسلعة ما، بإعطاء هدية للغير، فهي من قبيــل بــذل العِوض من قِبَل أجنبي عن المتسابقين، وهذا جائز.

---

(1)الجريسي: فتاوى علماء البلد الحرام (692،717، 718).

(2) ابن ماجة: سننه (كتاب الأحكام: باب من بني في حقه ما يضر بجاره) (400) ح 2340،تحقيق الألباني (صحيح بمجموع طرقه)انظر الألباني : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (158)ح254.

(3)الجريسي: فتاوى علماء البلد الحرام(692،717، 718).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الاشتراك بالمسابقات التي لا عمل فيها من المتسابقين، بشرط الشراء بشروطها من المعقول من وجهين.

الوجه الأول:

ما تدفعه المؤسسات التجارية اليوم، إنما هي من طرف واحد، ولا يَحتمل الطرف الثاني أية خسارة، فلا قمار في هذا النوع من السباق. (1)

الوجه الثاني:

الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يدل الدليل الصريح على غير ذلك ولا دليل في المسألة على التحريم، فيبقى الحكم على أصل الإباحة.

الترجيح:

يترجح للباحث القول الثاني القائل بجواز الاشتراك في المسابقات، التي لا عمل فيها من المتسابقين ويُشترط فيها الشراء بشروطها وذلك للأسباب التالية:

1. الجوائز التي تُدفع للمتسابقين، إنما هي من طرف واحد، فالمتسابق، إما أن يغنم أو لا ولا يغرم على جميع الأحوال، فلا قمار في هذه الحالة.
2. الأصل في المعاملات الإباحة والحِل ولا تحرم إلا بنص صريح ولا نصّ في المسألة.
3. في هذا النوع من المسابقات يعود النفع فيه على المؤسسة المنظّمة للسباق، وعلى الأفراد المتسابقين، فالمؤسسة تروّج لسلعها وبضائعها، والمشتري يُشبع رغبته في أخذ ما يحتاج من السلع، بالإضافة إلى احتمال فوزه بجائزة من الجهة المنظمة.

(1) القرضاوي: فتاوى معاصرة (461/2).

المبحث الرابع:

ضـــوابط المسابقـــة التجاريـــة

ظاهرة المسابقات التجارية من الظواهر التي عمت البلدان الإسلامية بأسرها، وأخذت صورا وأشكالا متعددة، وتزايدت الأسئلة عن حكم هذه المسابقات، وسوف أوضح في هذا المبحث إلى أهم الضوابط الشرعية التي يجب أن تُراعى في المسابقات التجارية على وجه الخصوص وهي على النحو التالي:

أولاً: أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة. [1]

هذا من أهم الضوابط التي يجب أن تُراعى في تنظيم المسابقات، فيجب أن يكون هدفها مشروعاً وكذلك وسائلها، وفي مجالات أباحها الشارع الحكيم، فلو اختل أحد هذه الضوابط، فلا يُحكم حينها بجواز المسابقة.

ثانياً: أن تحقّق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً. [2]

وذلك، كتنمية المهارات المختلفة عند المتسابقين الإبداعية والعقلية... ، أو قد يكون المقصود من المسابقات ترسيخ مبادئ ومفاهيم وقيم عند المتسابقين، فهذه وغيرها من المقاصد الشرعية التي يُباح لأجلها السباق.

ثالثاً: أن لا يكون العِوضُ فيها من جميع المتسابقين إلا بوجود محلّل. [3]

هذا الشرط مهم، كونه يُخرج المسابقة من دائرة القمار، وهو غالب ما تنتهجه المؤسسات التجارية في أيامنا هذه، فسياستها تقوم على أخذ العِوض من جميع المتسابقين، ليأخذ الجائزة في النهاية أحدُهم، ومن صورها، كذلك زيادة ثمن السلعة، لتدفع الجوائز من قيمتها، فهذا كله لا يجوز.

رابعاً: ألا يترتب عليها تركُ واجب أو فعلُ محرم. [4]

المسابقات التي يترتب عليها ترك للواجبات أو فعل للمحرمات محظورة، كونها تلهي عن ذكر الله وفيها تعد على حرماته.

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (127) (14/1)؛ أنظر أبو سليمان/فقه المعاملات الحديثة(561-562)

(2) المراجع السابقة.

(3) المسرقندي: تحفة الفقهاء (348/3)؛ الشافعي: الأم (819)؛ القرافي: الذخيرة (465/3)، البهوتي: كشاف القناع (51/4)؛ وانظر مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (127)، (14/1) أنظر أبو سليمان/فقه المعاملات الحديثة(561-562).

(4) مجمع الفقه الإسلامي قرار (127)، (14/1؛ أنظر أبو سليمان/فقه المعاملات الحديثة(561-562)

خامساً: وضوح المسابقة وضوحاً تاماً بتحديد حيثياتها من جميع النواحي. (1)

على الجهة المسئولة عن إجراء المسابقة، أن تحدد حيثيات المسابقة المختلفة، كشروط المشاركة في المسابقة وزمن المسابقة، ومقدار الجائزة ونوعها، وكيفية ابتداء المسابقة وانتهائها إلى غير ذلك من الأمور التي تمنع التنازع بين المتسابقين عند انتهاء المسابقة.

سادساً: تطبيق شروط المسابقة وقوانينها على جميع المتسابقين بالتساوي. (2)

على الجهة المنظّمة للمسابقة أن تعامل جميع المتسابقين معاملة واحدة، وأن تطبّق الشروط عليهم بالتساوي ولا يكون لأحدهم فضل ولا مزيّة على قرنائه، حتى تكون فرصة الفوز بالجائزة متساوية أمام المتسابقين.

سابعاً: أن يكون للسباق لجنة مختصة للإشراف عليه. (3)

يجب أن يكون هناك لجنة مختصة للإشراف على المسابقة، تتصف بالكفاءة والنزاهة تشرف على المسابقة من وقت ابتدائها إلى وقت انتهائها، لمنع النزاع بين المتسابقين.

ثامناً: أن يكون الفوز بالمسابقة ممكناً ومتاحاً للمتسابقين. (4)

ويتحقق ذلك، بأن تكون الغاية والهدف الذي يتسابق عليه ممكناً، وغير مستحيل المنال للمتسابقين، فبعض الشركات التجارية تعلن عن مسابقات تطلب في حيثياتها أمورًا مستحيلة أو معدومة، لا يستطيعها المتسابقون، فهذا لا يجوز.

---

(1) انظر البجيرمي: حاشيته على المنهج (312/4 – 313)؛ النووي: روضة الطالبين (10/ 350 وما بعدها)، العراقي: طرح التثريب (240/7).

(2) انظر الرملي: نهاية المحتاج (170/8 – 171)؛ البجيرمي: حاشيته على المنهج (4/ 312 – 313).

(3) انظر الدردير: الشرح الصغير (323/2 – 324)؛ الرملي: نهاية المحتج (170/8 – 171).

(4) المراجع السابقة.

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة على المسابقات التجارية.

المبحث الأول:

أوراق اليـــــــانصيـــــب.

المبحث الثاني:

السحـــب علـــــــى الســـــلع.

المبحث الثالث:

المسابقات بواسطة الاتصالات الحديثة.

المبحث الرابع:

الـــتــــــسويـــــق الشبكي .

المبحـــث الأول:

أوراق اليـــــانصيـــب

أولاً: تعريفها: هي لعبة يساهم فيها عدد كبير من الناس كل يدفع مبلغاً صغيراً ابتغاء كسب النصيب. والنصيب مبلغ أو عدة مبالغ وقد يكون شيئاً أو عدة أشياء تُوضع تحت السحب، فيكون لكل مساهم رقم معين ويُسحب من بين هذه الأرقام- عن طريق الحظ المحض- ، الرقم أو الأرقام الفائزة ويصرف الباقي للجهة المنظّمة. [1]

ويتضح من خلال التعريف السابق لأوراق اليانصيب، بأنها مسابقة تعتمد على الحظ بشكل مطلق، فالذي يشتري ورقة اليانصيب تكاد تكون فرصته للفوز بالجائزة معدومة، فهي تعتمد على محض الصدفة لا غير،وهذه صورة مشابهة لما كانت عليه الجاهلية الأولى من ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً.

ثانياً: أقسام اليانصيب:

ينقسم اليانصيب بحسب توزيع الأرباح الناتجة عنه إلى قسمين:

القسم الأول: اليانصيب الخيري:

وفي هذا القسم تقوم الجهات المنظّمة للسباق بعد إعطاء الفائز جائزة النصيب بصرف المبالغ المتبقية في مشاريع الخير المختلفة. [2]

القسم الثاني: اليانصيب التجاري:

وفي هذا القسم تقوم الجهات المنظّمة للسباق بعد إعطاء الفائز جائزة النصيب، بصرف ما تبقى من أموال للجهة المنظمة التي يكون لها حرية التصرف بالأموال. [3]

ثالثاً: حكم اليانصيب:

اليانصيب بنوعية الخيري والتجاري يعتبر نوعاً من أنواع القمار وهو حرام شرعا[4] ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء حسب اطلاعي، و ذلك لعدة أسباب من أهمها:

1. إن المشارك في مسابقات اليانصيب لا يخلو من كونه غانماً أو غارماً، فالمشاركون يدفعون مالاً مقابل مشاركتهم ودخولهم في السحب، وفي النهاية يجني الأرباح (الجائزة) عدد قليل من المتسابقين، وهذا لون من ألوان القمار.

---

(1) الطحان: المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية (170)؛ وانظركذلك رضا: تفسير المنار (329/2)؛ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني (1023/7)،

(2)الطحان: المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة (170).

(3) المرجع السابق.

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي : عملية اليانصيب (الدورة الرابعة عشرة/القرار السابع)(303).

2. اليانصيب فيه أكل لأموال الناس بالباطل، إذ القائمون على إدارة اليانصيب يجمعــون آلاف الآلاف من المال، من عشرات الآلاف من المخدوعين الذين يُداعب الــشيطان أحلامهم وهم يطمعون في الفوز بالنصيب قال تعالى:﴿وَلاَ تَــأْكُلُواْ أَمْــوَالَكُم بَيْــنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾. [1] [2]
3. أوراق اليانصيب فضلاً عن تضييعها للوقت وبعثرتها للجهد وتعطيلها لروح البناء في الأمة، فإن القائمين عليها يفترضون موت نوازع الخير وبواعث الرحمة ومعاني البر في المجتمع، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار واللهو المحظور، فالذين يستبيحون اليانصيب، كالذين يجمعون التبرعات بالرقص والفن الحرام. [3]
4. القائمون على هذه المسابقات قد يحتجون بمبدأ (الغاية تبرر الوسيلة)، [4] وهــو مــن المبادئ الهدامة التي يروجها أعداء الإسلام؛ للوصول إلى غاياتهم، فالإسلام لا يتخــذ إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة. [5]
5. لا يخفي ما في هذه المسابقات من تخريب للبيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقــر في ساعة واحدة اعتماداً على الحظ. [6]
6. قمار الجاهلية وقداحهم عشرة، سبعة رابحة وثلاثة خاسرة، [7] ومع ذلك فقد حرمهــا الإسلام، فما بالك بقمار اليوم الذي يشارك فيه آلاف الأشخاص ولا يربح إلا عدد قليل جداً منهم ويخسر الباقي، فهذا النوع المستحدث من القمار أولى بالتحريم مــن قمــار الجاهلية

(1) سورة النساء جزء من آية رقم (29).
(2) هندي: دراسات في الثقافة الإسلامية (265).
(3) القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام (295).
(4) هذا المبدأ الهدام وضعه(نيكولومكيافيلي) في كتابة الأمير وهو منهج لكثير من الحكام وأهل السياسة اليوم: http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%8A%D9%83%D9%88%D9%84%D9%88_%D9%85%D9%83%D9%8A%D8%A7%D9%81%D9%8A%D9%84%D9%8A
(5) القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام (295 – 296)؛ هندي: دراسات في الثقافة الإسلامية (265).
(6) رضا: تفسير المنار (330/2).
(7) الزبيدي :تاج العروس (2 /514).

المبحث الثاني:

السحب على السلع

أولاً: المقصود بالسحب على السلع:

هذا النوع من المسابقات تُمنح الجائزة فيه عن طريق إجـراء القرعـة علـى أوراق السحب، وهي تُعطى لمن يشتري كمية معينة، مثال ذلك أن تعلن جريدة مثلاً، أن من يجمـع عدة أرقام من الصحيفة يحصل على حق الدخول في السحب. [1]

ثانياً: حكم السحب على السلع:

السحب على السلع جزء من المسابقة التجارية التي تحدثنا عن أحكامها سابقا، إلا أنه يشتمل على اختصاصات لم نتعرض لها، لذا سأعالج في هذه المسألة حكم السحب على السلع الذي تنتهجه كثير من المؤسسات التجارية اليوم.

اختلفت أقوال العلماء المعاصرين في حكم هذا النوع من المسابقات على قولين:

القول الأول: إعطاء الجائزة عن طريق السحب على السلع أمر محرم، ولا يجـوز شـرعاً، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ ابن باز [2] وابن جبرين. [3]

القول الثاني: إعطاء الجائزة عن طريق السحب على السلع جائز بشرطين:

1. عدم زيادة أسعار السلع المشتراه 2.ألا يكون القصد من الشراء الدخول في السحب.

ومن ذهب إلى هذا القول قسم الإفتاء في دائرة الأوقاف بدبي، [4] والشيخ مصطفى الزرقا ،[5] والشيخ يوسف القرضاوي. [6]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أمور منها:

1. **الاختلاف في توصيف المسألة:** فمن رأى، بأن هذا النوع من المسابقات يشتمل علـى القمار، قال بحرمته، ومن رأى بأن المسألة لا تعدو كونها هبة من المؤسـسة التـي ستقوم بعملية السحب لتوسيع عملية البيع، قال بجوازها.
2. **الاختلاف في تقدير المصالح والمفاسد:** فمن رأى، بأن هذا النوع من المسابقات، فيه إضرار بالتجار الآخرين وصغارهم خاصة، وإغراء للنـاس علـى الـشراء، قـال

---

(1) محمد عبد الرحيم أبو ليل: المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (665).

(2) موقع الشيخ (ابن باز) http://www.binbaz.org.sa/mat/3898 .

(3) موقع الشيخ (ابن جبرين)
http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=11454&parent=786

(4) قسم الإفتاء بإدارة الإفتاء والبحوث في دائرة الأوقاف بدبي: فتاوى شرعية (271/5).

(5)الزرقا: فتاوى مصطفى الزرقا (510).

(6)القرضاوي: فتاوى معاصرة (461/2).

بحرمتها، ومن رأى، بأن الفرد لايدفع من المال، إلا بقدر السلعة المشتراه ،قال بمشروعية السحب على السلعة .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز مسابقات السحب على السلع، بالمعقول، من وجوه:

الوجه الأول:

إجراء السحب على السلع من قبيل القمار المحرّم، فالمتسابقون معرّضون في هذا النوع من المسابقات للربح والخسارة بناءً على الحظ لا غير. [1]

اعترض عليه:

بأن هذه الصورة تختلف عن القمار، فالجائزة ليست إلا مكافأة وهبة لمن تصيبه القرعة، وهو أمر مباح ما دام مبّرأ من الغش، والمقترعون لا يدفعون شيئاً نظير الاشتراك وما دفعوه كان نظير السلعة فقط، فالمشتري يربح دون أن يتعرض، لأي خسارة. [2]

الوجه الثاني:

هذا النوع من المسابقات يَلجأ إليه التجار للترويج لسلعهم؛ لجلب الجماهير إلى متاجرهم واشتهار أماكنهم مع ما فيه من ضرر على أصحاب السلع الآخرين من التجار. [3]

يعترض عليه:

بأن تعليل المنع في هذا النوع من المسابقات بدعوى، أن فيها ترويجاً للسلع وإضراراً بأصحاب السلع الأخرى من التجار مردود بأمرين.

1. الضرر المحرَّم والمنهي عنه، هو الضرر المقصود، وهذه المسابقات لا تعدو كونها ترويجاً للبضاعة وهذا أمر مشروع.

---

(1) موقع الشيخ ابن باز http://www.binbaz.org.sa/mat/3898.

(2) محمد عبد الرحيم أبو ليل: المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (666)؛ قسم الإفتاء بإدارة الإفتاء والبحوث في دائرة الأوقاف بدبي: فتاوى شرعية (71/5)

(3) المواقع الرسمي ابن جبرين.
http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=11454&parent=786

2. إغراء الناس وحملهم على الشراء بالترويج للسلع أمر جائز؛ لأن المشترين يتمتعون بكامل اختيارهم وإرادتهم. [1]

الوجه الثالث:

هذا النوع من المسابقات فيه مخاطرة، حيث الكثير من الناس يشترون، لأجل هذه الجوائز ثم يخيب أملهم. [2]

اعترض عليه:

بأن المقترعين لا يدفعون شيئاً نظير الاشتراك في السحب وما دفعوه إنما كان نظير السلعة فقط. [3]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز مسابقات السحب على السلع، بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي– صلى الله عليه وسلم–كان إذا خرج أقرع بين نسائه ..." [4]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن القرعة طريق مشروع في فقه الشريعة، لفعله– صلى الله عليه وسلم– وذلك في تعيين الزوجة التي ستسافر معه. [5]

ثانياً: من المعقول وذلك من وجوه:

الوجه الأول: السحب لا يشتمل على أي معنى محرّم ، فلا يوجد فيه قمار ولا إضرار، بأحد بل نفعه يعود على الناس، فهو في معناه النهائي شكل من أشكال الهدايا المشروعة، التي يرجو صاحبها فيها نفعاً مشروعاً، وهو الترويج لسلعته.

---

(1) شبير: أحكام المسابقات المعاصرة (28).

(2) الموقع الرسمي لابن جرين.
http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=11454&parent=786

(3) محمد عبد الرحيم وأبو ليل: المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي (666).

(4) البخاري: صحيحه (كتاب النكاح: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً) (3/ 378) ح 5211؛ مسلم: صحيحه (كتاب فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها)، (1213) ح 6192.

(5) ابن حجر: فتح الباري (9/ 252)؛ الزرقا: فتاوى مصطفى الزرقا (510).

الوجه الثاني: إن الشريعة الإسلامية، قد تركت التجارة على جهـــة تـــسمح للتجـــار بالمنافسة؛ لترويج تجاراتهم وتحصيل الربح تحقيقاً لمصلحة الناس، لذا فإن اجتهاد التجار في الترويج لسلعهم بتخفيض السعر أو بخصم لمن اشترى نسبة معينة، أو بتقديم هدية أو السحب هو عمل مشروع والمصلحة فيه للناس.

الوجه الثالث: إجراء القرعة أمر منصوص عليه، عند الفقهاء، فلو تشاح الذين بلغـــوا السبق في استحقاق سهم معين عند القسمة بينهم، فإنه يُصار إلى القرعـــة؛ لاســـتوائهم فـــي الاستحقاق. (1)

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين وحججهم في المسألة، يترجح للباحث القـــول الثـــاني القائـــل بجواز مسابقات السحب على السلع، وذلك للأسباب التالية:

1. الأصل في المعاملات الحل والإباحة ولا تحرم إلا بنهي صريح.
2. القرعة وسيلةُ ترجيح مشروعة ثبتت بالسنة العملية وهي معمول بها عند الفقهاء.
3. هذا النوع من المسابقات بعيد عن القمار، فالمتسابقون لا يدفعون شيئاً نظير الاشتراك في المسابقة وما دفعوه كان نظير السلعة.
4. الجائزة في هذا النوع من المسابقات إنما هي من طـــرف واحـــد، ألا وهـــي الجهـــة المنظّمة، فلا شبهة في أخذها.
5. الخوف من الإضرار بالآخرين ليس سبباً للتحريم ، فالإضرار بالآخرين، قد يقع مـــن خلال تصرفات تتفق على أصل مشروعيتها، ولكن بدخول المقصد الفاســـد، يـــصبح الفعل فيها فاسداً ، ولا نقول بفساد أصلها، وهذا ينطبق على مسابقة الـــسحب، فهـــي مشروعة في أصلها ، وقصد الإضرار من خلالها يعود عليها بالتحريم.

---

(1) ابن النجار: معونة أولى النهى (237/5).

المبحث الثالث:

المسابقات بواسطة الاتصالات الحديثة

هذا النوع من المسابقات، قد غزا بيوت المسلمين وانتشر فيها انتشار النار في الهشيم، فقلما يخلو بيت من وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف والانترنت وغيرها، وهذه المسابقات تنشط في أيام رمضان والأعياد ويُقبل عليها الناس بشكل كبير جداً.

أولاً: صورة هذا النوع من المسابقة:

تقوم الجهات المنظّمة برصد عدد من الجوائز يستبق عليها من يجد في نفسه الكفاءة والاهتمام، وتتوزع موضوعات المسابقة في الفكر والتاريخ والعلوم... ولا يعرف المتسابقون بعضهم بعضاً، ويَحظر على اللجنة المنظّمة المشاركة في هذه المسابقة أو أحد معارفهم أو أقربائهم، وغالباً ما يكون الاشتراك في هذا النوع من المسابقات مفتوحاً للجميع، ويشترط في المشارك أن يتحمّل سعر المكالمة التي يُراد فيها نتيجة اتصاله ويكون هذا المبلغ في الغالب للجهات المنظّمة، وأما جوائزها، فهي من مجموع الاشتراكات التي تُدفع على المكالمات. [1]

ثانياً: حكم المسابقات بواسطة الاتصالات الحديثة:

المسابقات بصورتها الحالية محرمّة شرعاً، وقد أفتى بذلك الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر سابقاً وعلماء مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف،[2] وذلك للأسباب التالية:

1. الذي يتصل بالهاتف يغرم أجرة الاتصال وهي في العادة مضاعفة في مقابل ربحه للجائزة، وهو النادر؛ لأنه واحد من مئات الألوف والغالب هو خسرانه للجائزة وهذا من القمار. [3]
2. هذا النوع من المسابقات يُربي في ذات الإنسان الخيال وعدم الواقعية، حيث تعتمد معاملاته على الجهالة والحظ دون السعي والاجتهاد، فهي دعوة للتواكل والكسل. [4]

---

(1) سانو: بطاقات المسابقات (26).

(2) القرضاوي: فقه اللهو والترويح (158)،. إسلام أون لاين؛(علماء مصر اليانصيب الحالي مقامرة عصرية) http://www.islamonline.net/Arabic/news/2001-05/22/article2.shtml .

(3)(3) القرضاوي: فقه اللهو والترويح (158)،. إسلام أون لاين؛(علماء مصر اليانصيب الحالي مقامرة عصرية) http://www.islamonline.net/Arabic/news/2001-05/22/article2.shtml . ؛ شبير: أحكام المسابقات المعاصرة(40).

(4)إسلام أون لاين؛(علماء مصر اليانصيب الحالي مقامرة)http://www.islamonline.net/Arabic/news/2001-05/22/article2.shtml .

3. يلاحظ المشاركون في هذه المسابقات بأن الجهة المنظّمة تتعمد إغفال المتصلين دقائق، قد تطول بهدف قطف ثمار اتصالاتهم لصالح القائمين على تلك البرامج والجهات المنتجة لها. [1]

4. غالباً ما يكون هناك مكيدة في هذه المسابقات، بحيث يكون هناك اتفاق مسبق بين الجهة المنظّمة للسباق وشركات الاتصال لرفع سعر المكالمات؛ لجني الأرباح وهذا لا يجوز.

5. كثير من هذه المسابقات تفتقر إلى الموضوعية في الطرح، فلا تحقق مقاصد شرعية معتبرة، وإنما هي تضييع للوقت وطمس للهوية في غالبها.

ثالثاً: تصحيح هذا النوع من المسابقات:

يمكن تصحيح هذا النوع من المسابقات بأحد أمرين:

أولاً: أن تنضبط الجهات المنظمة للمسابقات بضوابط المسابقات الشرعية، من عدم رفع سعر المكالمات وأن تحقق المسابقات مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.. ولقد بسطت الكلام فيها في مبحث "ضوابط المسابقات التجارية". [2] فلتراجع.

ثانياً: أن تعفي الجهة المنظمة للسباق شريحة معتبره من المتسابقين، كأن تكون المكالمات العشر الأولى أو العشرون مجانية، لا يُؤخذ عليها شيء، ويُتاح لأصحابها المشاركة بدون مقابل، فإن فازوا أخذوا الجوائز وإن خسروا لم يغرموا، وبذلك تكون مشابهة لدخول المحلل في السباق. [3]

---

(1) الجزيرة: صحيفة سعودية تصدر على شبكة الإنترنت، الجمعة 3 شوال(1421) العدد (10319):طارت (الطيور بأرزاقها وبقيت همـوم الفـواتير، عشاق المسابقات الفضائية يفوزون بالسراب)، http://www.suhuf.net.sa/2000jaz/dec/29/ej2.htm

(2) راجع الضوابط ص (60).

(3) سانو: بطاقات المسابقات (27).

المبحث الرابع:

التسويق الشبكي

يعتبر التسويق الشبكي شكل مستحدث من أشكال تسويق السلع، وسأتناول في هـذا المبحـث حقيقة هذا النوع من التسويق وبيان حكمة.

أولاً: حقيقة التسويق الشبكي:

تعريف التسويق لغة: تَسوّق أي باع واشترى، والسُوق هو الموضع الذي يُجلب إليـه المتاع والسلع للبيع والشراء. (1)

التسويق اصطلاحاً: تعرّف هذه اللفظة عند أهل الاقتصاد بأنها: الأعمال المتعلقة ببعض السلع والبضائع وتوزيعها، وما يتصل بها من خدمات لتحقيق مصلحة المُنتج والموزّع والجمهـور. (2)

تعريف الشبكي: الشَّبْكُ الخَلْط والتداخل، ومنه تشبيك الأصابع واشـتبك الظـلام، أي اختلط ومنها الشبكة التي يُصاد بها. (3)

التعريف الاصطلاحي للتسويق الشبكي:

هو برنامج تسويقي يمنح المشاركين فيه شراء حق التوظيف؛ لمزيد مـن المـشاركين وبيـع المنتجات أو الخدمات، والتعويض عن المبيعات عن طريق الأشخاص الذين قاموا بتجنيـدهم، فضلاً عن المبيعات الخاصة بهم. (4)

فالفكرة الجوهرية في التسويق الشبكي هي شرط الشراء للمُنتَج مقابل الفرصة فـي التـسويق لمنتجات الشركة، والحصول على المكافآت والعمولات. (5)

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (167/10)؛ أنيس وآخرون المعجم الوسيط (464/1 – 465).

(2) قسطو: معجم المصطلحات التجارية المعني (74)؛يوسف:التسويق نظرة اقتصادية (7)

(3) الرازي: مختار الصحاح (281).

(4) مترجم عن ستيفن بارت : http://www.mlmwatch.org/01General/glossary.html

(5) سامي سويلم: حكم التعامل مع شركة بزنس كوم
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528620150

مثال توضيحي لصورة المسألة:

أن تقوم الشركة التسويقية ببيع مُنتَج أو خدمة ما بـعشرة دنانيرَ مثلاً فتقدم عرضـها للزبون (محمد) بإغراء، بأنه لو اشتريت المُنتَج سنمنحك فرصةَ التسويق الشخصي لمنتجاتنا؛ لكسب حافز معين عن كل مشترٍ تأتي به أنت أو يأتي به من أتيت به، فيقوم(محمـد) بـدورة بإقناع(أحمد) و(أيمن) على شراء المُنتَج وتسويقه؛ حتى يظفر بـالحوافز، فيـشتري (أحمـد) و(أيمن) ويكسب (محمد) الحافز وهو عبارة عن نسبة محددة،ولا ينتهي الأمر عند ذلك فيقوم (أحمد) بإقناع ثلاثة من معارفه بشراء المنتج والتسويق له، فيحصل(أحمد) على ثلاثة حـوافز ويحصل (محمد) على المبلغ نفسه فهو المسوق الأول، ولو أقنع كل واحد من هؤلاء الثلاثـة ثلاثة آخرين بالشراء، سيحصل كل واحد من الثلاثة على حوافز، وبالتالي نـصيب (أحمـد) تسعة حوافز و(محمد) يأخذ نفس المبلغ وهكذا.

ثانياً: حكم التسويق الشبكي:

بعدما أصبح هذا النوع من المعاملات واضحاً جلياً في صورته سأتعرض لحكمه عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا النوع من المعاملات على قولين:

القول الأول: ذهب إلى إباحة هذا النوع من المعاملات وممن ذهب إلى هـذا القـول أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية [1] والشيخ إبراهيم الكلثم. [2]

القول الثاني: ذهب إلى تحريم هذا النوع من المعاملات وممن ذهب إلى هذا القـول مجمع الفقه الإسلامي بالسودان. [3] واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية [4] وجمع كثير من أهل العلم. [5]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أمور منها:

1. **الاختلاف في التكييف الفقهي للمسألة:** فمن رأى بأن المعاملة، إنما هي نـوع مـن الجِعَالة والسمسرة الجائزة، قال بإباحة المعاملة، ومَن رأى، بأن هذه المعاملة مشتملة على الغرر والجهالة والمقامرة، قال بتحريمها.
2. **التباين في تصوّر طبيعة عمل هذه الشركات :** فهذا النوع من المعاملات وإن ظهـر منذ فترة من الزمن، إلا أنها تعتبر من المسائل المستجدّة على الفقهاء، التي تحتاج إلى بحث ونظر، فلقد قدمت طريقة عمل هذه الشركات بشكل موهم لم يبين غالباً النـشاط

---

(1) أمانة الفتوى: دار الإفتاء المصري؛
http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=523&text=التسويق

(2) إبراهيم الكلثم: بزناس والتسويق الهرمي عوداً على بدء؛
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-35-1680.htm

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (24/3)؛
http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/6/6126/content

(4) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (22935)؛
http://www.islam-qa.com/ar/ref/42579

(5) منهم فضيلة الدكتور مازن إسماعيل هنية،
http://www.drmazen.ps/index.php?scid=6&id=1070 ؛ والدكتور حسن شحاته والدكتور على محي الدين القرة داغي والدكتور سامي سويلم وغيرهم
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528620150

الحقيقي لهذه الشركات وإنما كان القصد والغرض هو الفوز بفتوى بجواز التعامل معها فكان الخلاف بين الفقهاء.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز هذا النوع من المعاملات بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً: من القرآن:

استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ ﴾ (1)

وجه الدلالة:

الآية صريحة الدلالة على أن الله بين لعباده الحلال والحرام بشكل يزيل اللبس عنهم، فيبقى ما عدا ذلك على أصل الحل.

ثانياً: من السنة:

- بما رُوي عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :" إن الله فرض فرائضَ فلا تضيّعوها، ونهى عن أشياء، فلا تنتهكوها وحدّ حدوداً، فلا تعتدوها وغفل عن أشياءَ، من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها". (2)

وجه الدلالة:

الحديث يدل صراحة على أن كل ما لم يبين الله ورسوله- صلى الله عليه وسلم- تحريمه، فلا يكون حراماً، فالأصل في الأشياء الإباحة وهذه المعاملة داخلة تحت هذا الإطار. (3)

---

(1) سورة ا لأنعام آية (119).

(2) الطبراني: المعجم الكبير (221/22) ج 589. واللفظ له؛ وانظر البيهقي(كتاب الضحايا/باب مالم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب(413/14)ح20283.تحقيق الألباني(ضعيف)أنظر الألباني:غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام(17)ح4

(3) أمانة الفتوى: دار الإفتاء المصرية

http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=523&text=التسويق

يعترض عليه:

هذه المعاملة مشتملة على جملة من الأمور التي نهى الشارع عنها من القمار والغرر الواضح، وأكل أموال الناس بالباطل ما يكفي بالقول بحرمة هذه المعاملة.

ثالثاً: من المعقول من وجوه:

الوجه الأول: الشراء للمُنتَج ليس مشروطاً بإحضار زبائن آخرين والأجرة هي عمولة من قبيل السمسرة. [1]

اعترض عليه:

إن قولكم إن هذه المعاملة من قبيل السمسرة الجائزة، غير مسلِّم به، لأن السمسرة تختلف عن التسويق الشبكي بأمور كثيرة منها:

1. السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، أما التسويق الشبكي، فالمشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج. [2]
2. السمسرةُ مقصودها تسويق السلعة حقيقة لمن يريدها، بخلاف التسويق الشبكي، فالمقصود الحقيقي فيه تسويق العمولات وليس المُنتَج. [3]

الوجه الثاني:

الثمن الذي يدفعه المشتري إنما هو في مقابل السلعة والعمولة التي يأخذها مقابل عمل الموزِّع وسعيه، فما دامت السلعة، قد توسطت، فلا حرمة حينئذ. [4]

اعترض عليه:

المنتج في شركات التسويق الشبكي ليس مقصوداً للمشتركين، إنما المقصود الأول والدافع المباشر للاشتراك هو الدخول في الشبكة، حتى يكون ضمن الموزِّعين كي يأخذ الجوائز، فالسلعة جاءت غطاء لإضفاء المشروعية، وهذا من الحيل المحرّمة ومن القواعد

---

(1) إبراهيم الكلثم: بزناس والتسويق الهرمي عوداً على بدء، http://islamtoday.net/bohooth/artshow-35-1680.htm

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/6/6126/content ؛ اللجنة الدائمة للإفتاء http://www.islam-qa.com/ar/ref/42579

(3) المرجع السابق.

(4) دائرة الفتوى دار الإفتاء المصري، http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=523&text=التسويق.

المقررة عند الفقهاء بطلان كل حيلة يُحتال بها للتوصل إلى محرّم، ولا يتغير الحكم بتغيير الهيئة أوتبديل الاسم. [1]

الوجه الثالث

العامل الذي أحضر المشتري مستحق للجعل، [2] مقابل عمله، قلَّ هذا الجُعل أو كثر، الجاعل فيها الشركة والمجعول له هو الموزّع والعمل هو التسويق وإحضار مشترين جُدد، والجعل هو نسبة معلومة من سعر السلعة، فتصير المعاملة جائزة. [3]

يعترض عليه:

بأن أصل هذه المعاملة فاسد ومحرّم لاحتوائه على القمار والغش، والتسويقُ الشبكي يختلف عن الجِعَالة في أمور منها:

1. الجِعَالة لا يُشترط فيها الشراء، كما في هذه الشركات اليوم.
2. المجعول له مستحقٌ للأجر، بينما في هذه الشركات، قد يُحرم من الأجر في حال توقف الهرم التسويقي، فيكون خاسراً

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز التعامل بالتسويق الشبكي، بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول:

هذه المعاملة من القمار والميسر الذي حرّمه الشارع؛ لما فيها من مخاطرة وغرر واضح وذلك لأمرين:

---

(1) مجمع الفقه الإسلامي http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/6/6126/content على السالوس: من لعبة النصب الهرمية إلى شينل الصينية http://www.altawhed.com/Detail.asp?InNewsItemID=208792 ؛ سامي السويلم: حكم التعامل مع شركة بزنس اليوم، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528620150

(2) الجعالة: " التزام عوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله كقوله من رد علي حصاني فله كذا"؛ انظر قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (143).

(3) دائرة الفتوى: دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=523&text=التسويق

الأمر الأول: شروط الربح في هذه المعاملة تقتضي العمل بخطــوط متوازنــة مــع الأفراد، فلو تحقق مثلاً في خط مائة فرد ولم يتحقّق ذلك في الخط الآخر فلا ربح له، في حين لو توزّعت المائة على خطين، فله ربح وهذا نوع من المقامرة. [(1)]

الأمر الثاني: هذا النظام غير قابل للاستمرار على المدى البعيد، فلا بد له من نهايــة يصطدم بها ويتوقف، فإذا توقف كانت الطبقات الأخيرة في الهرم هي الخاسرة، والعليا هــي الرابحة، وبمعنى آخر: إن الأكثرية تخسر لكي تربح الأقلية، فهذه البرامج في حقيقتها تــدليس وتغرير وبيع للوهم، والمشترك فيها لا يدري حين انضمامه إلى الهرم، هــل ســيكون فــي الطبقات العليا رابحاً أم في الدنيا خاسراً. [(2)]

الوجه الثاني:

هذه المعاملة محرّمة لاحتواء أصل المعاملة على الجهالة والغش والتدليس على الناس، وذلك من خلال عدة أمور منها:

الأمر الأول: في هذه العملية تقوم الشركة بإظهار المُنْتَج وكأنه هــو المقــصود مــن المعاملة والحال خلاف ذلك، بل المقصود جني الأرباح. [(3)]

الأمر الثاني: تقوم الشركات، بإغراء المشتركين بالعمولات الكبيرة التــي لا تتحقــق غالباً، وهذا من الغش المحرّم. [(4)]

الأمر الثالث: الربح في هذه المعاملات تنتابه جهالة، فهــو غيــر واضــح ويدخلــه الغموض. [(5)]

اعترض عليه:

اعترض على ما سبق بأن القمار والغرر والجهالة منتفية، فالسلعة موجودة والفائــدة متحققة، والشركة تعطي الخيار لمن يشتري المنتج أن يجربه لمدة ثلاثة أيام، وإن وجــد فيــه

---

(1) د. مازن هنية: التسويق الشبكي، http://www.drmazen.ps/index.php?scid=6&id=1070

(2) مجمع الفقه الإسلامي http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/6/6126/content ؛ اللجنة الدائمة للإفتاء http://www.islam-qa.com/ar/ref/42579 سامي سويلم: حكم التعامل مع شركة بزنس كوم http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528620150

(3) اللجنة الدائمة للإفتاء http://www.islam-qa.com/ar/ref/42579

(4) المرجع السابق.

(5) د. مازن هنية: التسويق الشبكي، http://www.drmazen.ps/index.php?scid=6&id=1070

خلاف ما قيل، له أن يعيده ويسترد ما دفعه، أما كون البعض لم يحصل على عمولات، فلم تَعد الشركةُ الناسَ، بأرباح بل بينت الطريقة للتسويق وأوضحت شروطها. [(1)]

رد الاعتراض:

يمكن الرد على هذا الاعتراض من خلال النقاط التالية:

1. هذه الشركات عادة عندما تسوق لمنتجاتها نجدهم يعتمدون على إبراز العمولات التي يمكن تحقيقها من خلال الانضمام للبرنامج، فذكر العمولات الخيالية، يكون كافياً بإقناع الشخص بالشراء. [(2)]
2. المقصد الأسمى لهذه الشركات هو جني الأرباح، فالمتتبع لأنظمتها يعلم، بأن فيها إلجاء للشخص بالشراء، فالشركة –مثلاً– تسمح لمن يرغب بالتسويق فقط، ألا يشتري المنتج، ولكنها لا تسمح له باستعمال موقع الشركة على الإنترنت، بل من خلال الفاكس، وفوق ذلك، فالمسوق لن يحصل على أي عمولة إلا بالشراء. [(3)]
3. عندما يتوقف الهرم عن النمو وتخسر الطبقات السفلى من المشتركين أليس في هذا غرر واضح وأكل لأموال الناس بالباطل؟.

الوجه الثالث:

هذا النوع من المعاملات فيه أكل لأموال الناس بالباطل، فالاستفادة من هذا العقد، إنما يكون للشركة والطبقات العليا في هرم التسويق، فلا يمكن أن ينمو الهرم، إلا في وجود من يخسر لمصلحة من يربح، سواء توقف النمو، أم لم يتوقف، فالخسارة للمستويات الأخيرة. [(4)]

---

(1) إبراهيم الكلثم:(بزناس والتسويق الهرمي عوداً على بدء)
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-35-1680.htm

(2) سامي سويلم:(حكم التعامل مع شركة بزنس كوم)
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528620150

(3) المرجع السابق.

(4) اللجنة الدائمة للإفتاء http://www.islam-qa.com/ar/ref/42579

سامي سويلم: حكم التعامل مع شركة بزنس كوم
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528620150

اعترض عليه:

إن ما يدفعه المشتري، إنما هو في مقابل السلعة، فالمشتري، قد حصل على ما يقابل نقوده من المنتجات، فليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل. [1]

رد الاعتراض:

بأن المتتبع لحقيقة هذه المعاملة، يعلم بأن كل شخص في موقع متقدم في سُلّم الهرم التسويقي، يستفيد من جهد الآخرين اللاحقين له وهو جالس في مكتبه لا يفعل شيئاً، وما هذا إلا أكل لأموال الناس بالباطل بعينة. [2]

(1)دائرة الفتوى: دار الإفتاء المصرية
http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=523&text=التسويق

(2) د. مازن هنية: التسويق الشبكي، http://www.drmazen.ps/index.php?scid=6&id=1070

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل فريق منهم يترجح للباحث القول الثاني، القائل بحرمة التسويق الشبكي وذلك للأسباب التالية:

1. هذا النوع من التسويق معاملة تشتمل على القمار و الغرر والغش والتدليس على الناس، وهذا يعتبر كافياً للحكم بحرمتها وعدم جوازها.
2. كثير من الخدمات التي تقدمها شركات التسويق هذه بأسعار مرتفعة موجودة على الإنترنت مجاناً، أو بأسعار زهيدة، وهذا ما يؤكد سوء نوايا القائمين عليها، وأن مقصدهم الأسمى جمع الأرباح وإنما السلعة غطاء للوصول للعمولات. [1]
3. أوضحت كثير من الدراسات لا سيما عند بعض خبراء الاقتصاد الغربيين بأن معدلات الخسارة في التسويق الشبكي أعظم منها في القمار. [2]
4. القائلون بالجواز في هذه المسألة لم يسبروا أغوارها على مايبدو، ولم ينظروا إلى مآلاتها،والناظر إلى المعاملة يعلم بأنها صور من المقامرة بعضها فوق بعض.
5. القول بالحرمة مع عدم الجواز، هو قول جمهور العلماء المعاصرين في المجامع الفقهية وغيرها، وهذا يجعل القول بعدم الجواز مما تميل إليه النفس.

---

(1) د. مازن هنية: التسويق الشبكي، http://www.drmazen.ps/index.php?scid=6&id=1070

(2)جون تايلور: دراسة
http://www.mlm-thetruth.com/ShockingMLMstats.htm

الخاتمة

وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- القمار مصطلح يراد منه كل مراهنة على مال في لعب أو غيره بين طرفين أو أكثر، يأخذه الغالب من المغلوب وهو من الصور الثابت تحريمها عند الفقهاء.

2- الميسر عبارة جامعة لكل فروع القمار.

3- الأصل في المسابقة الإباحة وقد تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة.

4- دلت النصوص صراحة على جواز المسابقة في النصل والخف والحافر، وبذل المال فيها ويقاس عليها كل مافي معناها من وسائل القوة اليوم.

5- أجازت الشريعة الغراء المسابقة وفق ضوابط وشروط تتغير بحسب من هو الباذل لجائزة المسابقة.

6- من المسابقات المشروعة، المسابقات التجارية التي انصبغت بضوابط شرعية أهمها عدم رفع ثمن السلعة التجارية.

7- يمكن الوصول لإطار يحمي المسابقات التجارية، وذلك إذا كانت وفق ضوابط ومقاصد الشرع الحنيف .

8- الجوائز التشجيعية التي تقدمها المؤسسات التجارية للمشترين، ليست من باب المقامرة، فهي من قبيل الهبة.

9- الغاية عندنا في شريعتنا لا تبرر الوسيلة، فاليانصيب بنوعيه الخيري والتجاري من القمار المحرم شرعا حتى ولو كانت الغاية مشروعة.

10- المسابقات بواسطة الاتصالات الحديثة بصورتها الحالية محرّمة؛ لأنها صورة من صور القمار.

11- التسويق الشبكي نوع من المعاملات يشتمل على القمار والغش وأكل لأموال الناس بالباطل فالقول بحرمته وعدم جوازه مما تطمئن له النفس.

ثانياً: التوصيات:

1- أُوصي ولاة الأمور بضبط المسابقات في وسائل الإعلام وغيرها بضوابط الــشرع لتؤدي الهدف المنشود منها .

2- أُوصي بطرح مسائل المسابقات التجارية الحديثة على وجه الخصوص في مجــالس المجامع الفقهية لدراستها وإصدار القرارات المناسبة لها .

3- أُوصي كل عالم مجتهد أن يبذل قصارى جهده، لبيان خطورة المسابقات التي تحيــد عن إطار الشرع الحنيف وضبطها بالضوابط الشرعية.

4- أُوصي بتوجيه طلبة الدراسات العليا إلى البحث في موضوع المسابقات الحديثة اليوم؛ لمواكبة التطوّر المتزايد من الصور التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها ،لإرفاد المجتمع والمكتبة الإسلامية برسائل متخصصة في هذا المجال

الفهـــارس العـامـــة

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الحديث الشريف وآثاره

16.	ليس اللهو إلا في ثلاثة تأديب الرجل فرسه	17
17.	المسلمون عند شروطهم	36
18.	من أدخل فرسا بين فرسين و هو لا يأمن أن يسبق	43,41,40,39,31
19.	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	54

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

1– القرآن الكريم .

2– رضا: محمد رشيد ،تفسير المنار ،دار المعرفة – بيروت ،الطبعة الثانية.

3– الشوكاني :محمد بن علي بن محمد ،فتح القدير،دار المعرفة – بيروت بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر .

4– الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير ،جامع البيان في تأويل القران ،دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الثالثة (1420هـ – 1999م).

5– ابن العربي:أبو بكر محمد بن عبد الله ،أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية –بيروت،الطبعة الثالثة (1424 هـ –2003 م).

6– القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،الجامع لأحكام القرآن،دار ابن حزم– بيروت ،الطبعة الأولى (1425هـ – 2004م).

ثانيا : السنة وعلومها :

7– أحمد: أحمد بن حنبل ،المشرف على تحقيق هذا المسند :الشيخ شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة _ بيروت الطبعة الأولى (1420هـ – 1999م) .

8– الألباني : محمد ناصر الدين ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،إشراف زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ،الطبعة الثانية (1405هـ – 1985م) .

9 –صحيح سنن أبي داود ،مكتبة المعارف ،الطبعة الأولى (1419هـ – 1998م).

10- ضعيف سنن أبي داود،مكتبة المعارف، الطبعة الأولى(1419هـ – 1998م).

11–غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام،المكتب الإسلامي،الطبعة الأولى(1400ه –1980م)

12–صحيح سنن النسائي ،مكتبة المعارف ،الطبعة الأولى (1419هـ – 1998م).

13– البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ،التاريخ الكبير ،تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا،دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى (1421هـ – 2001م).

14– البخاري:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ،صحيح البخاري ،دار الفكر ،الطبعة الأولى (1421هـ – 2001م).

15- **البزار:** أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتيكي ،البحر الزخار ، تحقيق عادل بن سعد ،الطبعة الأولى (1426هـــ - 02005م).
16-**البغوي:**الحسين مسعود ،شرح السنة ،تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ،الطبعة الأولى.
17- **البيهقي:** أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي ،السنن الكبرى ،دار الفكر- بيروت بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر
18- **الترمذي** : محمد بن عيسى بن سورة .سنن الترمذي، مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الأولى.
19- **الجرجاني:** أبو أحمد عبد الله بن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو ستة،دار الكتب العلمية - بيروت والطبعة الأولى (1418هـــ - 1997م).
20- **ابن حجر** :شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ،تقريب التهذيب ،تحقيق أبو الأشبال صغير بن أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النش
21- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى(1417هـــ - 1997م).
22-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،تحقيق محمد سيد جاد الحق ،دار الكتب الحديثة، بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر .
23-فتح الباري بشرح صحيح البخاري،مكتبة الصفا،الطبعة الأولى (1424هـــ_2003م).
24- **الدارقطني:** علي بن عمر ،سنن الدار قطني ،عالم الكتب - بيروت ،الطبعة الرابعة (1406هـــ - 1986م).
25- **أبو داود** :سليمان بن الأشعث السجستاني ،سنن أبي داود،مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى .
26-**الذهبي** :أبو عبد الله شمس الدين محمد،تذكرة الحفاظ،دار الكتب العلمية بيروت ،بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
27- **الرازي** : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس المنذر التميمي ،الجرح والتعديل الطبعة الأولى (1372هـــ - 1952م).
28- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد،نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث- القاهرة الطبعة الأولى(1421ه - 2000م).
29- **الصنعاني:**محمد بن إسماعيل الأمير اليمني،سبل السلام،تحقيق عصام الدين الصبابطي وعماد السيد،دار الحديث - القاهرة،الطبعة الأولى (1421ه - 2000م).

30-**الطبراني**:أبو القاسم سليمان بن أحمد،المعجم الكبير،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،دار احياء التراث العربي،بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
31 -**العراقي**: زين الدين أبو الفصل عبد الرحيم بن الحسين وابنة ولي الدين أبو زرعة ،طرح التثريب في شرح التقريب ،دار إحياء التراث العربي - بيروت ،بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
32- **اللكنوي**: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي ،الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ،مكتبة المطبوعات الإسلامية ،حلب - بيروت ،الطبعة الثانية(1404هـ - 1984م).
33- **مالك**:أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي،الموطأ،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر
34- **ابن ماجة**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني،سنن ابن ماجة ،مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.
35-**المباركفوري**:محمد عبد الرحمن عبد الرحيم ،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف،دار الفكر، بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
36- **المزي** :جمال الدين أبو الحجاج يوسف ،تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وبهامشه نيل الوطر من تهذيب التهذيب،دار الفكر، بدون ذكر رقم الطبعة (1414هـ - 1994م)
37- **مسلم** : أبوالحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ،دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة الثانية (1424هـ - 2003م)
38- **الموصلي** : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى،مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق إرشاد الحق الأثري ،دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة ،مؤسسة علوم القران بيروت - الطبعة الأولى (1408هـ - 1988م).
39- **النسائي** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ،سنن النسائي مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.
40-**النووي** :محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري،شرح النووي على مسلم، بيت الأفكار الدولية ، بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر
41-**الحاكم** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ،المستدرك على الصحيحين، تحقيق حمدي الدمرداش محمد،مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض ،الطبعة الأولى (1420هـ - 2000م)
42- **الهيثمي** :نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ،دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة الأولى (1422هـ - 2001م).

ثالثا :الفقه:

أ-الفقه الحنفي:

43- **الزيلعي** : فخر الدين عثمان بن علي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة الثانية.

44- **السمرقندي** :علاء الدين ،تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية _ بيروت ،الطبعة الأولى (1405هـ_1984م).

45- **ابن عابدين** : محمد أمين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الحلبي و أولادة .مصر،الطبعة الثانية (1386هـ_ 1966م).

46-**الكاساني** :علاء الدين أبو بكر بن مسعود ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر بيروت الطبعة الأولى

47- **ابن نجيم** : زين العابدين بن إبراهيم بن، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ،(1417هـ_1996م).

ب-الفقه المالكي :

48- **الآبي**:صالح عبد السميع ،جواهر الإكليل ،دار الفكر ،بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

49- **ابن جزي**:أبو القاسم محمد بن أحمد القوانين الفقهية، دار المعرفة، بدون ذكر رقم الطبعة (1420هـ_2000م).

50 - **الحطاب** : أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن ،مواهب الجليل ،دار الفكر بيروت (1422هـ _ 1989م).

51-**الدردير**: أبو البركات أحمد بن محمد،الشرح الصغير،بدون ذكر رقم الطبعة(1410ه – 1989م)

52- **الصاوي** : أحمد بن محمد ،بلغة السالك لأقرب المسالك ،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،بدون ذكر رقم الطبعة (1372هـ _ 1952م)

53- **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد،الكافي في فقه أهل المدية ،دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الأولى (1417هـ_19887م).

54- **عليش**: محمد بن أحمد .شرح مُنح الجليل على مختصر خليل ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى (1404 هـ _ 1984 م) .

55- **القرافي** : شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة ،تحقيق بوخبره ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى (1994م).

56- **الكشناوي** :أبوبكر بن حسن ،أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ،دار الفكر _بيروت ،بدون ذكر رقم الطبعة (1420هـ_ 2000م) .
57- **النفراوي** :أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا،الفواكه الدواني ،دار الفكر بيروت بدون ذكر رقم الطبعة (1429هـ _2008م).

ج-الفقه الشافعي :

58- **البجيرمي** : سلمان بن عمر بن محمد ،التجريد لنفع العبيد،مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده،بدون رقم طبعة (1369هـ _ 1950م).
59-تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطف البابي الحلبي وأولاده ،بدون ذكر رقم الطبعة (1370هـ _ 1951م).
60-**البيجوري**: إبراهيم، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،بدون ذكر رقم الطبعة (1343هـ).
61- **الرملي** :شمس الدين محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بدون ذكر رقم الطبعة (1386هـ _ 1967م).
62- **السبكي**:أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي،فتاوى السبكي،دار المعرفة- بيروت ،بدون ذكر رقم الطبعة ولا سنة نشر .
63- **الشافعي** : أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، بيت الأفكار الدولية ،بدون ذكر رقم الطبعة ولا سنة نشر .
64- **الشر بيني الخطيب**: محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بدون ذكر رقم الطبعة (1352هـ _ 1933م).
65- **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ،المهذب في فقه الإمام الشافعي ،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ،علي محمد عوض ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى (1424هـ _2003م).
66- **الغزالي** : محمد بن محمد ،الوسيط في المذهب ، وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط شرح مشكل الوسيط،شرح مشكلات الوسيط،تعليقات موجزة على الوسيط ،تحقيق محمد محمد تامر، مطبعة دار السلام ، الطبعة الأولى (1417هـ _ 1997م).
67- **الماوردي**:أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب،الحاوي الكبير،تحقيق محمود مطرجي وآخرون،دار الفكر،بدون ذكر رقم الطبعة(1414هـ- 1994م).
68-**المحلي**: جلال الدين ، شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي ،وهو مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة ، دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الأولى (1417 هـ _1997م).

69-**النووي:** محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف،روضة الطالبين وعمدة المفتيين.، المكتب الإسلامي_بيروت، الطبعة الثانية، (1405هـ - 1985م).
70- **المطيعي:** محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون ذكر رقم الطبعة(1426هـ - 2005م)

د-الفقه الحنبلي :

71- **البهوتي:** منصور بن يونس ابن إدريس ،شرح منتهى الإرادات ،دار الفكر_بيروت بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر .
72- كشاف القناع على متن الإقناع،تعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال،دار الفكر،بدون ذكر رقم الطبعة(1402هـ-1982م) .
73- **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،مجموع الفتاوى،طبع في مجمع الملك غهد لطباعة المصحف الشرف،بدون ذظر رقم الطبعة(1425هـ - 2004م).
74-**ابن قدامه:** شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
75-**ابن قدامه:** موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر بيروت، بدون ذكر الطبعة ولا تاريخ النشر.
76-**ابن القيم:**أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب، الفروسية المحمدية،تحقيق زائد بن أحمد النشيري ،دار عالم الفوائد،الطبعة الأولى(1428هـ).
77-**المرداوي** : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،بيت الأفكار الدولية ،بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر .
78-**ابن مفلح:** شمس الدين محمد المقدسي، الفروع، بيت الأفكار الدولية، بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
79- **ابن النجار:**محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي،معونة أولي النهى شرح المنتهى،تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش،الطبعة الخامسة (1429هـ - 2008م)

ه- الفقه الظاهري :

80-**ابن حزم:**أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد،المحلى، تحقيق عبد الرحمن الجزيري،المطبعة المنيرية،الطبعة الأولى(1399هـ).

و- كتب فقهية أخرى :

81-**الجريسي:** خالد،فتاوى علماء البلد الحرام،الطبعة الأولى(1420هـ -1999م).

82- الزرقا:مصطفى أحمد،فتاوى مصطفى الزرقا،دار القلم – دمشق ،الطبعة الأولى(1420هـ -1999م).

83- سانو:قطب مصطفى ،بطاقات المسابقات،مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشرة(2003/1/11 -2003/1/16) الدوحة – قطر.

84- أبو سليمان:عبد الوهاب إبراهيم ،فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى(1426هـ).

85-شبير:محمد عثمان،أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشرة(2003/1/11 -2003/1/16) الدوحة – قطر.

86- الطحان:زكريا محمد،المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير) 2001 م.

87-الطويل:شكري علي عبد الرحمن،القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية غير منشورة.

88- القرضاوي: يوسف،الحلال والحرام في الإسلام ، مكتبة وهبة – القاهرة،الطبعة السابعة عشرة(1408هـ - 1988م).

89- فقه اللهو والترويح،مكتبة وهبة –القاهرة،الطبعة الثانية(1427هـ -2006م).

90- قسم الإفتاء بإدارة الإفتاء والبحوث في دائرة الأوقاف بدبي:فتاوى شرعية،الطبعة الثالثة(1424هـ - 2003م).

91- بيت التمويل الكويتي:الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية،الطبعة الأولى(1408هـ - 1988م).

92- أبو ليل وسلطان العلماء: محمد أحمد ومحمد عبد الرحيم ،المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي،حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين- القاهرة،العدد 21 ،(1423هـ - 2003م).

93- مجمع الفقه الإسلامي:قرارات المجمع الفقهي الإسلامي،الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة والقرارات من الأولى إلى الثاني بعد المئة، الطبعة الثانية ((1398-1424هـ)-(1977-2004م)).

94- المصلح :خالد عبد الله محمد،الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) دار ابن الجوزي،الطبعة الثانية(1426هـ - 2005 م).

رابعا:الأصول والقواعد:

95- السبكي:علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي،الإبهاج في شرح المنهاج،تحقيق شعبان محمد إسماعيل،الطبعة الأولى(1401هـ - 1981م).

96- الشاطبي:أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي،الموافقات في أصول الشريعة،تحقيق عبد الله دراز،دار الحديث – القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة (1427هـ - 2006م).

97- الشوكاني:محمد بن علي بن محمد،إرشاد الفحول،وبهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي على المحلى على الورقات،دار المعرفة – بيروت،بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

98-الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد،المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ،بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

99- ابن القيم: أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي أيوب ،أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث،بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر

كتب اللغة :

100-ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي،دار أحياء الكتب العربية ،بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.

101-الجوهري: إسماعيل بن حماد ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة الثانية (1399هـ – 1979م).

99-خليل:خليل أحمد،معجم المصطلحات الاقتصادية،دار الفكر-بيروت(1997م).

102-الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،المختار الصحاح ،بدون ذكر رقم الطبعة (1311هـ).

103الزبيدي:محمد مرتضى الحسيني،تاج العروس من جواهر القاموس،التراث العربي،بدون ذكر رقم الطبعة(1386هـ - 1966م).

104- الزمخشري :جاد الله القاسم محمود بن عمر،أساس البلاغة ، دار أحياء – بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة (1399هـ- 1979م).

105- ابن فارس: أبو الحسين أحمد زكريا بن فارس ،مجمل اللغة ،تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ،مؤسسة الرسالة _بيروت ،الطبعة الثانية (1406هـ – 1986م).

106- **الفراهيدي:** أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد ،العين ،تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات _ بيروت الطبعة الأولى (1408هـ - 1988م).
107-**الفيروز أبادي :** مجد الدين محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط ،دار الفكر ،بدون ذكر رقم الطبعة (1415هـ - 1995م).
108- **قسطو:** جليل،معجم المصطلحات التجارية الفني،مؤسسة الرسالة -بيروت ، بدون ذكر رقم الطبعة (1977م).
109-**قلعة جي :** محمد رواس ،معجم لغة الفقهاء ، ووضع مصطلحات الانجليزية:د.حامد صادق قنيبي ،ومصطلحات الفرنسية:قطب مصطفى سانو،دار النفائس ،الطبعة الأولى (1416هـ -1996م).
110-**ابن منظور:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب ،دار صادر- بيروت ،بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
111-**أنيس وآخرون :** إبراهيم أنيس،المعجم الوسيط ،الطبعة الثانية .

خامسا: الكتب العامة والحديثة

112- **بازرعة:**محمود صادق ،إدارة التسويق ،المكتبة الأكاديمية – مصر بدون ذكر رقم الطبعة(2001م).
113- **السنهوري:**عبد الرزاق أحمد،الوسيط في شرح القانون المدني،دار إحياء التراث العربي – بيروت بدون ذكر رقم الطبعة ولا تاريخ النشر.
114- **الشرمان وعبد السلام:**زياد محمد وعبد الغفور عبد الله،مبادئ التسويق،دار صفا – عمان،الطبعة الأولى(1421ه - 2001م).
115-**عزام وآخرون:**زكريا أحمد،مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق،دار المسيرة – عمان، الطبعة الثانية(1430ه -2009م).
116- **هندي:**صالح ذياب،دراسات في الثقافة الإسلامية،الطبعة الثانية(1981م).
117--**يوسف:**سمير محمد،التسويق نظرة اقتصادية ،مؤسسة شباب الجامعة، بدون ذكر رقم الطبعة(1980م).

سادسا: مواقع الشبكة العالمية (الإنترنت):

118-إسلام اون لاين
http://www.islamonline.net/Arabic/news/2001-05/22/article2.shtml

-http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528620150

119- الإسلام سؤال وجواب
http://www.islam-qa.com/ar/ref/42579

120- الإسلام اليوم
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-35-1680.htm

121-جريدة الجزيرة في المملكة العربية السعودية
http://www.suhuf.net.sa/2000jaz/dec/29/ej2.htm

122-جريدة الرياض في المملكة العربية السعودية
http://www.alriyadh.com/2005/05/20/article65874.html

123- دار الإفتاء المصرية
http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=523&text=التسويق

124- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
http://www.alifta.net/Search/ResultDetails.aspx?lang=ar&view=result&fatwaNum=true&FatwaNumID=18172&ID=5603&searchScope=3&SearchScopeLevels1=&SearchScopeLevels2=&highLight=1&SearchType=EXACT&SearchMoesar=false&bookID=&LeftVal=0&RightVal=0&simple=&SearchCriteria=AnyWord&PagePath=&siteSection=1&searchkeyword=#firstKeyWordFound

125- شبكة المشكاة الإسلامية
http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/6/6126/content

126- مجلة التوحيد
http://www.altawhed.com/Detail.asp?InNewsItemID=208792

127- موقع الدكتور مازن هنية
http://www.drmazen.ps/index.php?scid=6&id=1070

128- لموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله
http://www.binbaz.org.sa/mat/3898

129- الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله
http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=11454&parent=786

130- الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل
http://www.iifef.org/node/620

131-ويكيبيديا الموسوعة الحرة
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%8A%D9%83%D9%88%D9%84%D9%88_%D9%85%D9%83%D9%8A%D8%A7%D9%81%D9%8A%D9%84%D9%8A

MLM Watch -132
http://www.mlmwatch.org/01General/glossary.html

MLM THETRUTH-133

http://www.mlm-thetruth.com/ShockingMLMstats.htm

فهرس الموضوعات

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوعاً من الأهمية بمكان ، والذي يعد من الموضوعات الفقهية المعاصرة التي تعالج المسابقات التجارية الحديثة التي انكب عليها الناس دون معرفة حكمها وضوابطها الشرعية مما أوقع البعض منهم في المحظور.

فجاء هذا البحث لبيان صور هذه المسابقات وحكم كل منها في ثلاث فصول.

الفصل التمهيدي: وقد تناولته في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول وقد تطرقت فيه إلى حقيقة المسابقة عند علماء اللغة والفقه الشرعي والألفاظ المشابهة لهذا اللفظ.

والمبحث الثاني تحدثت فيه عن مدى مشروعية المسابقة في الشريعة الغراء، ثم جاء المبحث الثالث لبيان حكم المسابقة عامة .ثم انتقلت إلى الفصل الأول وتناولته في أربعة مباحث خصصت المبحث الأول لبيان حقيقة المسابقة التجارية. والمبحث الثاني كان الحديث فيه عن أنواع المسابقات التجارية، ثم تناولت في المبحث الثالث حكم هذه المسابقات التي تفرع عنها مايشترط فيه العمل ومالا يشترط فيه العمل واما المبحث الرابع تناولت فيه الضوابط العامة للمسابقات التجارية.

ثم جاء الفصل الثاني لأتناول فيه التطبيقات المعاصرة للمسابقات التجارية في أربعة مباحث فالمبحث الأول تحدثت فيه عن نوع من المسابقات التجارية المحرمة شرعاً أولاً وهو أوراق اليانصيب والمبحث الثاني تطرقت فيه عن السحب على السلع التجارية . وهو من الصور التجارية الجائزة. ومن ثم المبحث الثالث تكلمت فيه عن صورة معاصرة وهي مايسمى بالمسابقات بواسطة الاتصالات الحديثة وبينت فيه خطورة هذه الصوره المعاصرة لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل مع بيان المخرج الشرعي لها . ثم جاء المبحث الرابع وخصصته في الحديث عن صورة رابعة من الصور التجارية المعاصرة وهي ما يسمى بالتسويق الشبكي ، وأخيراً جاءت الخاتمة والتوصيات وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أسعى لتحقيقه

Abstract

This study tackles a very important topic, which is considered one of the modern juristic issues. It talks about commercial competitions that widely spread nowadays and people rushed on without knowing their laws in terms of Islamic sharia. Consequently, this led many people to fall in the taboo area. Therefore, the study aims at identifying types of such competitions and their laws in three chapters.

The researcher talked about the introductory chapter through three sections. The first section deals with the fact of those competitions according to linguists, Islamic jurisprudence and terms with the same meaning. The second sections talks about the legality of such types of competitions in the Islamic sharia. After that, the third section highlights on the general laws of commercial competitions.

Then, the researcher started to talk about the first chapter, which includes four sections. The first section deals with the fact of those competitions, while the second tackles types of commercial competition. The third section concerns with laws of competition in the Islamic sharia, what it is conditioned and what it is not conditioned to do. The forth one talks about general laws of commercial competitions.

In the section chapter, the researcher deals with modern applications of competitions in four sections. The first talks about a legally forbidden type of competitions, which is lottery. The second deals with drawing commercial products, which is a legal type. In the third section, the researcher tackles a modern type of comepititions that is done by phone calls. He shows the dangerous effects of such types because it includes practicing usury for people's money. Finally the forth section is concerned with modern types of competitions, which is known by networking marketing. After that, the researcher concludes with his findings and recommendations he aims to achieve.